

به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، ﴿وإن الله لا يهضم أجر المؤمنين﴾ بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم. وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتشير بعضهم بعضاً.

١٧٢ - ١٧٥ ﴿المستسلمين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم وانفروا أجر عظيم﴾ الذين قال لهم الضناس إن الناس لند جمعوا لكم فاحضروهم لئلا هم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يحسبهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴿للا محالوهم وخالون إن كنتم مؤمنين﴾ أي: فلا تخافوا المشركين أولياء الشيطان، فإن نواصيهم بيد الله، لا يتصرفون إلا بقدرة، بل خافوا الله الذي ينصر أولياء الخائفين منه^(١) المستجيبين لدعوته.

وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعمل قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود: ما حجز العبد عن محارم الله.

١٧٦ - ١٧٧ ﴿ولا يحزنوك الذين يفسدون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم﴾ إن الذين أشكروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً ولهم عذاب أليم﴾ كان النبي ﷺ حريصاً على الخلق، مجتهداً في هدايتهم، وكان يحزن إذا لم يهتدوا، قال الله تعالى: ﴿ولا يحزنوك الذين يفسدون في الكفر﴾ من شدة رغبتهم فيه، وحرصهم عليه ﴿إنهم لن يضروا الله شيئاً﴾ فالله ناصر دينه، ومؤيد رسوله، ومنفذ أمره من دونهم، فلا تباله ولا تحفل بهم، إنما يضرون ويسعون في ضرر أنفسهم، بفوات الإيمان في الدنيا، وحصول العذاب الأليم في الآخرة، من هوانهم على الله وسقوطهم من عينه، وإرادته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة من ثوابه. خذلهم فلم يوفقهم لما وفق له

به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، ﴿وإن الله لا يهضم أجر المؤمنين﴾ بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم. وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتشير بعضهم بعضاً.

١٧٢ - ١٧٥ ﴿المستسلمين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع للذين أحسنوا منهم وانفروا أجر عظيم﴾ الذين قال لهم الضناس إن الناس لند جمعوا لكم فاحضروهم لئلا هم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يحسبهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴿للا محالوهم وخالون إن كنتم مؤمنين﴾ لما رجع النبي ﷺ من «أحد» إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا - على ما بهم من الجراح - استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى «جراء الأسد»، وجاءهم من جاءهم وقال لهم: ﴿إن الضناس لند جمعوا لكم﴾ وهووا باستئصالكم، تخوفاً لهم وترهيباً، فلم يزددهم ذلك إلا إيماناً بالله واتكالا عليه.

﴿وقالوا حسبنا الله﴾ أي: كافينا كل ما أهدنا ﴿ونعم الوكيل﴾ المقوض إليه تدبير عبادته، والقائم بمصالحهم ﴿فانقلبوا﴾ أي: رجعوا ﴿بنعمة من الله وفضل لم يحسبهم سوء﴾ وجاء الخبر المشركين أن الرسول وأصحابه قد خرجوا إليكم، وندم من تخلف منهم، فألقى الله الرعب في قلوبهم، واستمروا راجعين إلى مكة، ورجع المؤمنون بنعمة من الله وفضل،



الذي يحذر من فواته، من جبن عن القتال، وزهد في الشهادة. ﴿بل﴾ قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم ﴿أحياء عند ربهم﴾ في دار كرامته.

ولفظ: ﴿عند ربهم﴾ يقتضي علو درجتهم، وقربهم من ربهم، ﴿يرزقون﴾ من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا ﴿فرحين بما آتاهم الله من فضله﴾ أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكشرفته، وعظمته، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنغص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح بما آتاهم من فضله: فتم لهم^(١) النعيم والسرور، وجعلوا ﴿يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم﴾ أي: يبشر بعضهم بعضاً، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، ﴿الأخوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور، ﴿يستبشرون بنعمة من الله وفضل﴾ أي: يبني بعضهم بعضاً، بأعظم مهناً

(١) في النسختين: فتم له.

(٢) في النسختين: الخائفين له، ولعل الأقرب ما أثبت.



وتتقوا فلکم اجر عظیم ﴿١٧٩﴾ أي : ما كان في حكمة الله أن يترك المؤمنين على ما أنتم عليه من الاختلاط وعدم التمييز ^(٢)، حتى يميز الحبيث من الطيب، والمؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب.

ولم يكن في حكمته أيضاً أن يطلع عباده على الغيب الذي يعلمه من عباده، فاقترضت حكمته الباهرة أن يتلى عباده، ويفتنهم بما به يتميز الحبيث من الطيب، من أنواع الابتلاء والامتحان، فأرسل [الله] رسله، وأمر بطاعتهم، والانتقاد لهم، والإيمان بهم، ووعدهم على الإيمان والتقوى الأجر العظيم.

فانقسم الناس بحسب اتباعهم للرسول قسمين : مطيعين وعاصين، ومؤمنين ومنافقين، ومسلمين وكافرين، ليرتب على ذلك الثواب والعقاب، وليظهر عدله وفضله، وحكمته لخلقه.

﴿١٨٠﴾ ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة والله ميراث السماوات والأرض والله بما تعملون خبير﴾ أي : ولا يظن الذين يبخلون، أي : يمتنعون ما عندهم مما آتاهم الله من فضله، من المال والجاه والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضربوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وأجلهم ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ أي : يجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم، يعذبون به كما ورد في الحديث الصحيح، «إن البخل يمثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يأخذن بلمهزمتيه يقول : أنا مالسك، أنا كسرك». وتلا رسول الله ﷺ مصداق ذلك، هذه

أولياءه ومن أراد به خيراً، عدلاً منه وحكمة، لعلمه بأنهم غير زاكين على الهدى، ولا قابلين للرشاد، لفساد أخلاقهم وسوء قصدهم.

ثم أخبر أن الذين اختاروا الكفر على الإيمان، ورغبوا فيه رغبة من بذل ما يجب من المال، في شراء ما يجب من السلع ﴿لن يضروا الله شيئاً﴾ بل ضرر فعلهم يعود على أنفسهم، ولهذا قال : ﴿ولهم عذاب أليم﴾ وكيف يضرهم الله شيئاً، وهم قد زهدوا أشد الزهد في الإيمان، ورغبوا كل الرغبة بالكفر بالرحمن ! فإله غني عنهم، وقد قبض لدينه من عباده الأبرار الأركبائه سواهم، وأعدله - ممن ارتضاه لنصرته - أهل البصائر والعقول، وذوي الألباب من الرجال الفحول، قال الله تعالى : ﴿قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾ الآيات.

﴿١٧٨﴾ ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ أي : ولا يظن الذين كفروا بربهم ونابدوا دينه، وحاربوا رسوله أن تركنا إياهم في هذه الدنيا، وعدم استئصالنا لهم، وأملاءنا لهم خير لأنفسهم، ومحبة منا لهم.

كلا، ليس الأمر كما زعموا، وإنما ذلك لشر يريد الله بهم، وزيادة عذاب وعقوبة إلى عذابهم، ولهذا قال : ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ : فالله تعالى يملي للظالم، حتى يزداد ظغيانه، ويترادف كفرانه، حتى إذا أخذه أخذه ^(١) أخذ عزيز مقتدر، فليحذر الظالمون من الإسهال، ولا يظنوا أن يفوتوا الكبير المتعال.

﴿١٧٩﴾ ﴿ما كان الله ليدر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الحبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسوله وإن تؤمنوا

الآية.

فهؤلاء حسبو أن بخلهم نافعهم، ومجد عليهم، فانقلب عليهم الأمر، وصار من أعظم مضارهم، وسبب عقابهم.

﴿والله ميراث السماوات والأرض﴾

أي : هو تعالى مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلى مالكها، وينقلب العباد من الدنيا ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال.

قال تعالى : ﴿إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون﴾ وتأمل كيف ذكر السبب الابتدائي والسبب الغائي، الموجب كل واحد منهما أن لا يبخل العبد بما أعطاه الله.

أخبر أولاً : أن الذي عنده وفي يده فضل من الله ونعمة، ليس ملكاً للعبد، بل لولا فضل الله عليه وإحسانه، لم يصل إليه منه شيء، فمنعه لذلك منع لفضل الله وإحسانه؛ ولأن إحسانه موجب للإحسان إلى عبيده كما قال تعالى : ﴿وأحسن كما أحسن الله إليك﴾.

فمن تحقق أن ما بيده، فضل من الله، لم يمنع الفضل الذي لا يضره، بل ينفعه في قلبه وماله، وزيادة إيمانه، وحفظه من الآفات.

ثم ذكر ثانياً : أن هذا الذي بيد

(١) في ب : ثم أخذه.

(٢) في ب : التمييز.

ظلماً من الله لهم، فإنه **﴿ليس بظلامٍ للعبيد﴾** فإنه منزه عن ذلك، وإنما ذلك بما قدمت أيديهم من المخازي والقبائح، التي أوجبت استحقاقهم العذاب، وحرمانهم الثواب.

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، تكلموا بذلك، وذكروا منهم «فنحاص بن عازوراء» من رؤساء علماء اليهود في المدينة، وأنه لما سمع قول الله تعالى:

﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ وأقرضوا الله قرضاً حسناً قال: - على وجه التكبر والتجرهم - هذه المقالة قبحه الله، فذكرها الله عنهم، وأخبر أنه ليس بيدع من شنائعهم، بل قد سبق لهم من الشنائع ما هو نظير ذلك، وهو: **﴿قتلهم الأنبياء بغير حق﴾** هذا القيد يراد به، أنهم تجرأوا على قتلهم مع علمهم بشناعته، لا جهلاً وضلالاً، بل تجرداً وعناداً.

﴿١٨٣ - ١٨٤﴾ **﴿الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبير والكتاب المنير﴾**

يخبر تعالى عن حال هؤلاء المفتريين القائلين: **﴿إن الله عهد إلينا﴾** أي: تقدم إلينا وأوصى، **﴿ألا نؤمن لرسول﴾** حتى يأتينا بقربان تأكله النار فجمعوا بين الكذب على الله، وحصر آية الرسل بما قالوه، من هذا الإفك المبين، وأنهم إن لم يؤمنوا برسول لم يأتهم بقربان تأكله النار، فهم - في ذلك - مطيعون لرهبهم، ملتزمون وعهده، وقد علم أن كل رسول يرسله الله، يؤيده من الآيات والبراهين، ما على مثله آمن البشر، ولم يقصرها على ما قالوه، ومع هذا فقد قالوا إكفاً لم يلتزموه، وباطلاً لم يعملوا به، ولهذا أمر الله رسوله أن يقول

ثم ذكر ثالثاً: السبب الجزائي، فقال: **﴿والله بما تعملون خبير﴾** فإذا كان خبيراً بأعمالكم جميعها - ويستلزم ذلك الجزاء الحسن على الخيرات، والعقوبات على الشر - لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزى به الثواب، ولا يرضى بالإمساك الذي به العقاب.


ثم ذكر ثالثاً: **﴿١٨٢ - ١٨١﴾** **﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق﴾** ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلامٍ للعبيد يخبر تعالى، عن قول هؤلاء المتمردين، الذين قالوا أبيع المقالة وأشعها، وأسمجها، فأخبر أنه قد سمع ما قالوه وأنه سيكتبه ويحفظه، مع أفعالهم الشنيعة، وهو: قتلهم الأنبياء الناصحين، وأنه سيعاقبهم على ذلك أشد العقوبة، وأنه يقال لهم - بدل قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء - **﴿ذوقوا عذاب الحريق﴾** المحرق النافذ من البدن إلى الأفتدة، وأن عذابهم ليس



العباد كلها ترجع إلى الله، ويرثها تعالى، وهو خير الوارثين، فلا معنى للبلخل بشيء هو زائل عنك منتقل إلى غيرك.

ثم ذكر ثالثاً: السبب الجزائي، فقال: **﴿والله بما تعملون خبير﴾** فإذا كان خبيراً بأعمالكم جميعها - ويستلزم ذلك الجزاء الحسن على الخيرات، والعقوبات على الشر - لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزى به الثواب، ولا يرضى بالإمساك الذي به العقاب.

ثم ذكر ثالثاً: **﴿١٨٢ - ١٨١﴾** **﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق﴾** ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلامٍ للعبيد يخبر تعالى، عن قول هؤلاء المتمردين، الذين قالوا أبيع المقالة وأشعها، وأسمجها، فأخبر أنه قد سمع ما قالوه وأنه سيكتبه ويحفظه، مع أفعالهم الشنيعة، وهو: قتلهم الأنبياء الناصحين، وأنه سيعاقبهم على ذلك أشد العقوبة، وأنه يقال لهم - بدل قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء - **﴿ذوقوا عذاب الحريق﴾** المحرق النافذ من البدن إلى الأفتدة، وأن عذابهم ليس



يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق، ﴿لَيْسَ بِهَا يَفْخَرُونَ﴾ لأنه أخس العوض، والذي رغبوا عنه - وهو بيان الحق، الذي فيه السعادة الأبدية، والمصالح الدينية والدنيوية - أعظم المطالب وأجلها، فلم يختاروا الدين الحسيس ويتركوا العالي النفيس، إلا لسوء حظهم وهوانهم، وكونهم لا يصلحون لغير ما خلقوا له.

ثم قال تعالى: ﴿لَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِمَا أوتُوا﴾ أي: من القبائح والباطل القول والفعلي.

﴿وَيَحْسِبُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ أي: بالخير الذي لم يفعلوه، والحق الذي لم يقلوه، فجمعوا بين فعل الشر وقوله، والفرح بذلك ومحبة أن يحمدا على فعل الخير الذي ما فعلوه.

﴿لَلَّا تُحْسِبَنَّاهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: بمحل نجوة منه وسلامة، بل قد استحقوه، وسيصبرون إليه، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ويدخل في هذه الآية الكريمة أهل الكتاب الذين فرحوا بما عندهم من العلم، ولم يتقادوا للرسول، وزعموا أنهم هم المحقون في حالهم ومقالهم، وكذلك كل من ابتدع بدعة قولية أو فعلية، وفرح بها، ودعا إليها، وزعم

إذا وقع؛ لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهبون عليهم حملة، وتخف عليهم مؤنته، ويلجأون إلى الصبر والتقوى، ولهذا قال: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ أي: إن تصبروا على ما نالكم في أموالكم وأنفسكم، من الابتلاء والامتحان وعلى أذية الظالمين، وتقوا الله في ذلك الصبر بأن تنووا به وجه الله والتقرب إليه، ولم تتعدوا في صبركم الحد الشرعي من الصبر في موضع لا يجعل لكم فيه الاحتمال، بل وظيفتكم فيه الانتقام من أعداء الله.

﴿فَإِن ذَلِكُم مِّنْ أُمُورٍ أَلِيمٍ﴾ أي: من الأمور التي يعزم عليها، وينافس فيها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم والهمم العالية كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم.

﴿١٨٧ - ١٨٨﴾ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَصْوَابَهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُ ضُرُوبًا وَلَا تَكْفُرُوا بِهِ لَعَلَّكُمْ أَتَقُونَ﴾ واشتروا به لعلنا قليلا فيفسد ما يفسرون ﴿لَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْخَرُونَ بِمَا أوتُوا وَيَحْسِبُونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ لئلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم ﴿الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى على كل من أعطاه [الله] الكتب وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتسبهم ذلك، ويخل عليهم به، خصوصا إذا سأله، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل.

فأما الموفقون، فقاموا بهذا أتم القيام، وعلموا الناس بما علمهم الله، ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفاً من إثم الكتمان.

وأما الذين أوتوا الكتاب، من اليهود والنصارى ومن شابههم، فنبذوا هذه العمود والمواثيق وراء ظهورهم، فلم يعابوا بها، فكتما الحق، وأظهروا الباطل، تجرأوا على محارم الله، وتهاونوا بحقوق الله، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمناً قليلاً، وهو ما

النار ويدخل الجنة، فإنه لم يفز، بل قد شقي الشقاء الأبدي، وابتلي بالعذاب السرمدي.

وفي هذه الآية إشارة لطيفة إلى نعيم البرزخ وعذابه، وأن العاملين يميزون فيه بعض الجزاء عما عملوه، ويقدم لهم أنموذج مما أسلفوه، يفهم هذا من قوله: ﴿وَإِذَا تَوَفَّوْنَا أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: توفية الأعمال التامة، إنما يكون يوم القيامة، وأما ما دون ذلك فيكون في البرزخ، بل قد يكون قبل ذلك في الدنيا كقوله تعالى: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾.

﴿١٨٩﴾ ﴿لَيُظْلَمُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَالنَّفْسِ وَبِأَنفُسِهِمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَلَوْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُحْزَمِينَ﴾ يخبر تعالى ويخاطب المؤمنين أنهم سيبتلون في أموالهم من النشقات الواجبة والمستحبة، ومن التعريض لإتلافها في سبيل الله، وفي أنفسهم من التكليف بأعباء التكليف الثقيلة على كثير من الناس، كالجهاد في سبيل الله، والتعرض فيه للتعبد والقتل والأسر والجراح، وكالأمراض التي تصيبه في نفسه، أو فيمن يجب.

﴿وَلَنُحْشِنَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ من الطعن فيكم، وفي دينكم وكتابكم ورسولكم. وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك، عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالى تقتضي ذلك، لتمييز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالى يقدر عليهم هذه الأمور، لما يريد بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، ويزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أخبرهم بذلك ووقع كما أخبر ﴿قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾.

ومنها: أنه أخبرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه

عذاب النار * ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت به وما للظالمين من أنصار * ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد * يخبر تعالى: «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب» وفي ضمن ذلك حث العباد على التفكير فيها، والتبصر بآياتها، وتدبر خلقها، وأهم قوله: «آيات» ولم يقل: «على المطلب الفلاني» إشارة لكثرتها وعمومها، وذلك لأن فيها من الآيات العجيبة ما

يبهر الناظرين، ويقنع المتفكرين، ويجذب أفئدة الصادقين، وينبه العقول النيرة على جميع المطالب الإلهية، فأما تفصيل ما اشتملت عليه، فلا يمكن لمخلوق أن يحصره، ويحيط ببعضه، وفي الجملة فما فيها من العظمة والسعة، وانتظام السير والحركة، يدل على عظمة خالقها، وعظمة سلطانه وشمول قدرته. وما فيها من الأحكام والإتقان، وبديع الصنع، ولطائف الفعل، يدل على حكمة الله ووضع الأشياء مواضعها، وسعة علمه. وما فيها من المنافع للمخلوق، يدل على سعة رحمة الله، وعموم فضله، وشمول بره، ووجوب شكره.

ويعتصمنا من الصالحات، لننال بذلك النجاة من النار. ويتضمن ذلك سؤال الجنة، لأنهم إذا وقاهم الله عذاب النار حصلت لهم الجنة، ولكن لما قام الخوف بقلوبهم، دعوا الله بأهم الأمور عندهم، «ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت به» أي: لحصوله على السخط من الله، ومن ملائكته، وأوليائه، ووقوع الفضيحة التي لا نجاة منها، ولا منقذ منها، ولهذا قال: «وما للظالمين من أنصار» يتقذونهم من عذابه، وفيه دلالة على أنهم دخلوها بظلمهم.

«ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان» وهو محمد ﷺ، أي: يدعو الناس إليه، ويرغبهم فيه، في أصوله وفروعه.

«فآمننا» أي: أجبناه بمبادرة، وسارعنا إليه، وفي هذا إخبار منهم بمنة الله عليهم، وتبجح بنعمته، وتوسل إليه بذلك، أن يغفر ذنوبهم ويكفر سيئاتهم، لأن الحسنات يذهبن السيئات، والذي من عليهم بالإيمان، سيمن عليهم بالأمان التام.

«وتوفنا مع الأبرار» يتضمن هذا الدعاء التوفيق لفعل الخير، وترك الشر، الذي به يكون العبد من الأبرار، والاستمرار عليه، والثبات إلى الممات. ولما ذكروا توفيق الله إياهم للإيمان، وتوسلهم به إلى تمام النعمة، سألوه الثواب على ذلك، وأن ينجز لهم ما وعدهم به على السنة رسله من النصر، والظهور في الدنيا، ومن الفوز

عذاب النار * ربنا إنك من تدخل النار فقد أجزيت به وما للظالمين من أنصار * ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد * يخبر تعالى: «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب» وفي ضمن ذلك حث العباد على التفكير فيها، والتبصر بآياتها، وتدبر خلقها، وأهم قوله: «آيات» ولم يقل: «على المطلب الفلاني» إشارة لكثرتها وعمومها، وذلك لأن فيها من الآيات العجيبة ما

يبهر الناظرين، ويقنع المتفكرين، ويجذب أفئدة الصادقين، وينبه العقول النيرة على جميع المطالب الإلهية، فأما تفصيل ما اشتملت عليه، فلا يمكن لمخلوق أن يحصره، ويحيط ببعضه، وفي الجملة فما فيها من العظمة والسعة، وانتظام السير والحركة، يدل على عظمة خالقها، وعظمة سلطانه وشمول قدرته. وما فيها من الأحكام والإتقان، وبديع الصنع، ولطائف الفعل، يدل على حكمة الله ووضع الأشياء مواضعها، وسعة علمه. وما فيها من المنافع للمخلوق، يدل على سعة رحمة الله، وعموم فضله، وشمول بره، ووجوب شكره.

وكل ذلك يدل على تعلق القلب بخالقها ومبدعها، وبذل الجهد في مرضاته، وأن لا يشرك به سواه، ممن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء.

وخص الله بالآيات أولي الألباب، وهم أهل العقول؛ لأنهم هم المنتفعون بها، الناظرون إليها بعقولهم لا بأبصارهم.

ثم وصف أولي الألباب بأنهم «يذكرون الله» في جميع أحوالهم: «قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم» وهذا يشمل جميع أنواع الذكر بالقول والقلب، ويدخل في ذلك الصلاة قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم




أنه محق وغيره مبطل، كما هو الواقع من أهل البدع.

ودلت الآية بمفهومها على أن من أحب أن يحمده ويشئى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق، إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة، أنه غير مذموم، بل هذا من الأمور المطلوبة، التي أخصر الله أنه يجزي بها المحسنين له الأعمال والأقوال، وأنه جازى بها خواص خلقه، وسألوها منه، كما قال إبراهيم عليه السلام: «واجعل لي لسان صدق في الآخرين» وقال: «سلام على نوح في العالمين، إنا كذلك نجزي المحسنين» وقد قال عباد الرحمن: «واجعلنا للمتقين إماماً» وهي من نعم الباري على عبده، ومنته التي تحتاج إلى الشكر.

﴿١٨٩﴾ «ولله ملك السماوات والأرض والله على كل شيء قدير» أي: هو المالك للسماوات والأرض وما فيهما، من سائر أصناف الخلق، المتصرف فيهم بكمال القدرة، وبديع الصنعة، فلا يمتنع عليه منهم أحد، ولا يعجزه أحد.

﴿١٩٠ - ١٩٤﴾ «إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب» الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه ففنا



الدنيا على الدين كما فعل أهل الانحراف الذين يكتُمون ما أنزل الله ويشترون به ثمناً قليلاً، وأما هؤلاء فعرفوا الأمر على الحقيقة، وعلموا أن من أعظم الخسران، الرضا بالدون عن الدين، والوقوف مع بعض حظوظ النفس السفلية، وترك الحق الذي هو: أكبر حظ وفوز في الدنيا والآخرة، فأتروا الحق وبينوه، ودعوا إليه، وحذروا عن الباطل، فأنابهم الله على ذلك بأن وعدهم الأجر الجزيل، والثواب الجميل، وأخيرهم بقربه، وأنه سريع الحساب، فلا يستطيعون ما وعدهم الله، لأن ما هوأت محقق حصوله، فهو قريب.

ثم حض المؤمنين على ما يرصلهم إلى الفلاح - وهو: الفوز والسعادة والنجاح، وأن الطريق الموصل إلى ذلك لزوم الصبر، الذي هو حبس النفس على ما تكرهه، من ترك المعاصي، ومن الصبر على المصائب، وعلى الأوامر الثقيلة على النفوس، فأمرهم بالصبر على جميع ذلك.

والمصابرة أي^(١): الملازمة والاستمرار على ذلك، على الدوام، ومقاومة الأعداء في جميع الأحوال. والمرابطة: وهي^(٢) لزوم المحل

وأنواع العز، والغلبة في بعض الأوقات، فإن هذا كله *متاع قليل* ليس له ثبوت ولا بقاء، بل يتمتعون به قليلاً، ويعذبون عليه طويلاً، هذه أعلى حالة تكون للكافر، وقد رأيت ما تزول إليه.

وأما المتقون لربهم، المؤمنون به - فمع ما يحصل لهم من عز الدنيا ونعيمها *لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها* .

فلوقدر أنهم في دار الدنيا، قد حصل لهم كل بؤس وشدة، وعناء ومشقة، لكان هذا بالنسبة إلى النعيم المقيم، والعيش السليم، والسرور والحبور، والبهجة نزرأ يسيراً، ومنحة في صورة محنة، ولهذا قال تعالى: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾ وهم الذين يرت قلوبهم، فبرت أقوالهم وأفعالهم، فأنابهم البر الرحيم من بره أجراً عظيماً، وعطاءً جسيماً، وفوزاً دائماً.

﴿١٩٩ - ٢٠٠﴾ ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين له لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب﴾ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون* أي: وإن من أهل الكتاب طائفة موفقة للخير، يؤمنون بالله، ويؤمنون بما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وهذا الإيمان النافع لا كمن يؤمن ببعض الرسل والكتب، ويكفر ببعض.

ولهذا - لما كان إيمانهم عاماً حقيقياً - صار نافعاً، فأحدث لهم خشية الله، وخضوعهم لجلاله الموجب للانقياد لأوامره ونواهيته، والوقوف عند حدوده.

وهؤلاء أهل الكتاب والعلم على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿إنما يحشى الله من عباده العلماء﴾ ومن تمام خشيتهم لله، أنهم *لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً* . فلا يقدمون

برضوان الله وجنته في الآخرة، فإنه تعالى لا يخلف الميعاد، فأجاب الله دعاءهم، وقبل تضرعهم، فلهذا قال:

﴿١٩٥﴾ ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب﴾ ، أي: أجاب الله دعاءهم، دعاء العبادة، ودعاء الطلب، وقال: إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى، فالجميع سيلقون ثواب أعمالهم كاملاً موفراً، *بعضكم من بعض* أي: كلكم على حد سواء في الثواب والعقاب، *فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا* فجمعوا بين الإيمان والهجرة، ومفارقة المحبوبات من الأوطان والأموال، طلباً لمرضاة ربهم، وجاهدوا في سبيل الله.

﴿لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله﴾ الذي يعطي عبده الثواب الجزيل على العمل القليل.

﴿والله عنده حسن الثواب﴾ مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، فمن أراد ذلك، فليطلبه من الله بطاعته والتقرب إليه، بما يقدر عليه العبد.

﴿١٩٦ - ١٩٨﴾ ﴿لا يفرنك تقلب الذين كفروا في البلاد * متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد * لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها تزلأ من عند الله وما عند الله خير للأبرار﴾

وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا، وتنعمهم فيها، وتقلبهم في البلاد بأنواع التجارات والمكاسب واللذات،

(١) في ب: هي.

(٢) في النسختين وهو، ولعل الصواب ما أثبت.

على ذلك .

والزوجات والقيام به ، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج ، فينبههم وبينهم أقرب نسب وأشد اتصال ، وأقرب^(١) علاقة .

وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حِوْبًا كَبِيرًا﴾ ، هذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة . وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين^(٢) لهم ، وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم .

فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم ، وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن ، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا ، كاملة موفرة ، وأن لا ﴿تبدلوا الخبيث﴾ الذي هو أكل مال اليتيم بغير حق . ﴿بالطيب﴾ وهو الخلال الذي ما فيه حرج ولا تبعة . ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ أي : مع أموالكم ، ففيه تنبيه لقبح أكل مالهم هذه الحالة ، التي قد استغنى بها الإنسان بما جعل الله له من الرزق في ماله . فمن تجرأ على هذه الحالة ، فقد أتى ﴿حوباً كبيراً﴾ أي : إثماً عظيماً ، ووزراً جسيماً .

ومن استبدال الخبيث بالطيب أن يأخذ الولي من مال اليتيم النفيس ، ويجعل بدله من ماله الخسيس . وفيه الولاية على اليتيم ، لأن من لازم إيتاء اليتيم ماله ، ثبوت ولاية المؤتي على ماله .

وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم ، لأن تمام إيتائه ماله حفظه ، والقيام به بما يصلحه وينميهِ ، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار .

﴿٣﴾ - ﴿٤﴾ ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ * وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء

وبين السبب الداعي الموجب لكل من ذلك ، وأن الموجب لتقواه لأنه ﴿ربكم الذي خلقكم﴾ ورزقكم ، ورباكم بنعمه العظيمة ، التي من جللتها خلقكم ﴿من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ ليناسبها ، فيسكن إليها ، وتتم بذلك النعمة ، ويحصل به السرور ، وكذلك من الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم ، حتى إنكم إذا أردتم قضاء حاجاتكم ومآربكم ، توسلتم لها بالسؤال بالله . فيقول من يريد ذلك لغيره : أسألك بالله أن تفعل الأمر الفلاني ؛ لعلمه بما قام في قلبه من تعظيم الله الداعي أن لا يرد من سأله بالله ، فكما عظمتموه بذلك فلتعظموه عبادته وتقواه .

وكذلك الإخبار بأنه رقيب ، أي : مطلع على العباد في حال حركاتهم وسكونهم ، وسرهم وعلنهم ، وجميع أحوالهم ، مراقباً لهم فيما مما يوجب مراقبته ، وشدة الحياء منه ، بلزوم تقواه .

وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة ، وأنه بثهم في أقطار الأرض ، مع رجوعهم إلى أصل واحد - ليعطف بعضهم على بعض ، ويرقق بعضهم على بعض - وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطعيتها ، ليؤكد هذا الحق ، وأنه كما يلزم القيام بحق الله ، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق ، خصوصاً الأقربين منهم ، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر الله به ، وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى ، وصلة الأرحام والأزواج عموماً ، ثم بعد ذلك فصل هذه الأمور أنتم تفصيل ، من أول السورة إلى آخرها . فكأنها مبنية على هذه الأمور المذكورة ، مفصلة لما أجل منها ، موضحة لما أبهم .

وفي قوله : ﴿وخلق منها زوجها﴾ تنسيبه على مراعاة حق الأزواج



الذي يخاف من وصول العدو منه ، وأن يراقبوا أعداءهم ، ويمنعوهم من الوصول إلى مقاصدهم ، لعلهم يفلحون : يفوزون بالمحبوب الديني والدنيوي والأخروي ، وينجسون من المكروه كذلك .

فعلم من هذا أنه لا سبيل إلى الفلاح بدون الصبر والمصابرة والمرابطة المذكورات ، فلم يفلح من أفلح إلا بها ، ولم يفت أحد الفلاح إلا بالإخلاق بها أو بعضها .

والله الموفق ولا حول ولا قوة إلا به .

تم تفسير «سورة آل عمران» والحمد لله على نعمته ، ونسأله تمام النعمة .

تفسير سورة النساء وهي مدنية

﴿١﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ افتتح تعالى هذه السورة بالأمر بتقواه ، والحث على عبادته ، والأمر بصلة الأرحام ، والحث

(١) في ب : وأوثق .

(٢) كذا في ب ، وفي أ : الذين فقدت آباؤهم الكافلون .



بضرورتهم وحاجاتهم الدينية والدينية، وأن يقولوا لهم قولاً معروفاً، بأن يعدوهم - إذا طلبوها - أنهم سيدفعونها لهم بعد رشدهم، ونحو ذلك، ويلطفوا لهم في الأقوال جبراً لحواظهم.

وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار. وفي الآية دليل على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال، لقوله: **«وارزقوهم فيها واكسوهم»**.

وفيه دليل على أن قول الولي مقبول فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة؛ لأن الله جعله مؤتمناً على مالهم، فلزم قبول قول الأمين.

﴿٦﴾ **«وابتلوا البتامة حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً»**

الابتلاء: هو الاختبار والامتحان. وذلك بأن يدفع للبتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه. فإن

ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء، ويهضمون حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء **«صدقاتهن»** أي: مهورهن **«نحلة»** أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تعطوهن أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

﴿٧﴾ **«فإن طبن لكم عن شيء منه»** أي: من الصداق **«نفساً»** بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. **﴿٨﴾** **«فكلوه هنيئاً مريئاً»** أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها - ولو بالتبرع - إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك، فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به. وفي قوله: **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾** دليل على أن نكاح الخبيثة غير مأمور به، بل منهي عنه، كالشركة، وكالفاجرة، كما قال تعالى: **﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن﴾** وقال: **﴿الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾**.

﴿٩﴾ وقوله تعالى: **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾** السفهاء، جمع «سفيه»، وهو من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعته، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم، خشية إفسادها وإتلافها، لأن الله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، فأمر الولي أن لا يؤتيهم إياها بل يرزقهم منها ويكسوهم، ويبدل منها ما يتعلق

منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» أي: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حجوركم وولايتهن، وخفتم أن لا تقوموا بحقوقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا ما طاب لكم من النساء» أي: ما وقع عليهن اختياركم، من ذوات الدين، والمال، والجسمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين، كما قال النبي ﷺ: **«تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك»**.

وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى من يريد تزوجها، ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: **«مثنى وثلاث ورباع»** أي: من أحب أن يأخذ ثنتين فليفعل، أو ثلاثاً فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سبقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمى الله تعالى إجمالاً.

وذلك لأن الرجل قد لا تتدفع شهوته بالواحدة، فأببح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئاً من هذا، فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم، في ملك اليمين. **﴿ذلك﴾** أي: الاقتصار على واحدة، أو ما ملكت اليمين **﴿أدنى ألا تعملوا﴾** أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد.

متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضرهم وهو نافعهم .

ويؤخذ من المعنى أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقتمين» أو كما قال .

وكان الصحابة رضي الله عنهم - إذا بدأت باكورة أشجارهم - أتواها رسول الله ﷺ، فبُزك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علماً منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك - لكونه حق سفهاء، أو ثم أهم من ذلك - فليقولوا لهم قولاً معروفاً يردوهم^(٢) رداً جميلاً، بقول حسن غير فاحش ولا قبيح .

﴿٩٦ - ١٠﴾ «وليشخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً * إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» قيل: إن هذا خطاب لمن يحضر من حضره الموت وأجنف في وصيته، أن يأمره بالعدل في وصيته والمساواة فيها، بدليل قوله: «وليقولوا قولاً سديداً» أي: سداداً، موافقاً للقسط والمعروف . وأنهم يأمرون من يريد الوصية على أولاده، بما يجوبون معاملة أولادهم بعدهم .

وقيل: إن المراد بذلك أولياء السفهاء من المجانين والصغار والضعاف، أن يعاملوهم في مصالحهم الدينية والدنيوية بما يجوب أن يعامل به من بعدهم من ذريتهم الضعاف . «فليتقوا الله» في ولايتهم لغيرهم، أي: يعاملوهم بما فيه تقوى الله، من عدم إهانتهم، والقيام عليهم، وإلزامهم لتقوى الله .

ولما أمرهم بذلك، زجرهم عن أكل أموال اليتامى، وتوعد على ذلك أشد

لا يورثون الضعفاء، كالنساء والصبيان، ويجعلون الميراث للرجال الأقوياء، لأنهم - بزعمهم - أهل الحرب والقتال، والنهب والسلب، فأراد الرب الرحيم الحكيم أن يشرع لعباده شرعاً، يستوي فيه رجالهم ونسأؤهم، وأقويأؤهم وضعفاؤهم . وقدم بين يدي ذلك أمراً مجملًا، لتتوطن على ذلك النفوس .

فيأتي التفصيل بعد الإجمال، قد تشوفت له النفوس، وزالت الوحشة التي منشؤها العادات القبيحة، فقال: «للرجال نصيب» أي: قسط وحصه «بما ترك» أي: خلف «الوالدان» أي: الأب والأم «والأقربون» عموم بعد خصوص «وللنساء نصيب بما ترك الوالدان والأقربون» .

فكانه قيل: هل ذلك النصيب راجع إلى العرف والعادة، وأن يرضخوا لهم ما يشاؤون؟ أو شيئاً مقدرًا؟ فقال تعالى: «نصيباً مفروضاً» أي: قد قدره العليم الحكيم . وسيأتي - إن شاء الله - تقدير ذلك .

وأيضاً فهانئ توهم آخر، لعل أحداً يتوهم أن النساء والوالدان ليس لهم نصيب إلا من المال الكثير، فأزال ذلك بقوله: «بما قل منه أو كثر» فتبارك الله أحسن الحاكمين .

﴿٨﴾ «وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً» وهذا من أحكام الله الحسنة الخليفة الجارية للقلوب، فقال: «وإذا حضر القسمة» أي: قسمة الموارث «أولو القربى» أي: الأقارب غير الوارثين، بقريته قوله: «القسمة» لأن الوارثين من المقسوم عليهم . و«اليتامى والمساكين» أي: المستحقون من الفقراء . «فارزقوهم منه» أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا عناء ولا نصب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم



استمر غير محسن للتصرف، لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً .

فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح «فادفعوا إليهم أموالهم» كاملة موفرة . «ولا تأكلوها إسرافاً» أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم .

«ويداراً أن يكبروا» أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم، التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها .

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال، حال فرصة، فيغتنمونها ويتعجلون ما حزم الله عليهم، فهي الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها .

﴿٧﴾ «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً» كان العرب في الجاهلية - من جبروتهم^(١) وقسوتهم،

(٢) في ب: يردوهم .

(١) في النسخين: جبريتهم .

العذاب فقال: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ أي: بغير حق، وهذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى.

فمن أكلها ظلماً، ف﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ أي: فإن الذي أكلوه نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم. ﴿وسيصلون سميراً﴾ أي: ناراً محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية.

﴿١١ - ١٢﴾ ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين أباًؤكم وأبناءكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم﴾ هذه الآيات، والآية التي هي آخر السورة هن آيات الموارث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر» - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجذات

فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن، عن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ أي: أولادكم - يا معشر الوالدين - عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم، وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله، وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾ فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها، فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أي: الأولاد للصلب، والأولاد للابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقته الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه - مع وجود أولاد الصلب - فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب، ذكوراً وإناثاً، هذا مع اجتماع الذكور والإناث. وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر ﴿فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة﴾ أي: بنتاً أو بنت ابن ﴿فلها النصف﴾ وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثلثين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب أنه يستفاد من قوله: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل

وَأَلْيَوْمَ يُخْفَرُكَ أَهْلُكُمْ وَرَبَّاهُ النَّاسُ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَقَدْ خَرَّبَ بُيُوتَهُ وَسَاءَ مَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّ سُلَيْمَانَ بِأَهْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ فَقَدْ خَرَّبَ بُيُوتَهُ وَسَاءَ مَا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُظِلُّ الْفَاسِقِينَ ﴿٥٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِنْ شَاءَ ذِكْرًا وَمَنْ يَسْرِ لِيَسْهُبْ مَطَرًا ﴿٥١﴾ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِنْ شَاءَ ذِكْرًا وَمَنْ يَسْرِ لِيَسْهُبْ مَطَرًا ﴿٥٢﴾ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِنْ شَاءَ ذِكْرًا وَمَنْ يَسْرِ لِيَسْهُبْ مَطَرًا ﴿٥٣﴾ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِنْ شَاءَ ذِكْرًا وَمَنْ يَسْرِ لِيَسْهُبْ مَطَرًا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ اللَّهُ يَهْدِي النَّاسَ إِنْ شَاءَ ذِكْرًا وَمَنْ يَسْرِ لِيَسْهُبْ مَطَرًا ﴿٥٥﴾

الفرض عن النصف، ولا ثم بعده إلا الثلثان. وأيضاً فقوله: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ إذا خلف ابناً وبنتاً، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للبتين الثلثين.

وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها - وهو أزيد ضرراً عليها من أخيها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى. وأيضاً فإن قوله تعالى في الأختين: ﴿فإن كانتا اثنتين، فلهما الثلثان مما ترك﴾ نص في الأختين الثلثين.

فإذا كان الأختان الثلثان - مع بعدها - يأخذان الثلثين، فالابنتان - مع قربهما - من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح.

بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿فوق اثنتين﴾؟ قيل: الفائدة في ذلك - والله أعلم - أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان، لا يزيد بزيادتهن على الثلثين، بل من الثلثين فصاعداً. ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين للذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين.

الولد أنثى أو إنثاء، ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوين وابنتين - لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء، أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، لأننا لحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم، وغيرهما.

﴿فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه، فلأُمّه الثلث﴾ أي: والباقي للأب، لأنه أضاف المال إلى الأب والأم، إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك، على أن الباقي للأب.

وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصيباً المال كله، أو ما أبقّت الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين - ويعبر عنهما بالعمريتين - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دلّ على ذلك قوله: **﴿ورثته أبواه، فلأُمّه الثلث﴾** أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين، إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم، ثلث المال كاملاً، مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم.

﴿فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا

أو إنثاء، وارثين أو محجوبين بالأب، أو الجدة [لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: **﴿فإن كان له إخوة﴾** شاملاً لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبتهم لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم^(١)، ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ «الإخوة» بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد لا الجمع، ويصدق ذلك باتنين. وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان. **﴿وكنّا لحكمهم شاهدين﴾** وقال في الإخوة للأُم: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**

فأطلق لفظ الجمع والمراد اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أم وأباً وإخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب، فحجبت عنها الثلث، مع حجب الأب إياهم [إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثلث والباقي للأب]^(٢).

ثم قال تعالى: **﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾** أي: هذه الفروض والأنصيباء والموارث، إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت أو للذميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك، هو التركة الذي يستحقه الورثة.

وقدم الوصية مع أنها مؤخّرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.

والمثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط من دوتهن من بنات الابن، لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن، لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء، والله الحمد.

ودل قوله: **﴿مما ترك﴾** أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت، من عقار، وأثاث، وذهب وفضة، وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم^(١).

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: **﴿ولأبويه﴾** أي: أبوه وأمه **﴿لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** أي: ولد صلب أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان

وَأَلْفَهُ عَزْرًا وَأَعَدُّوا حَرَصًا وَيُنَاقِضُوا أَقْتَابًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ هَٰذَا مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَٰسِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّٰلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَٰئِكَ عَصَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْبِرَّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّٰفِكُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّٰلِحِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْفِتْنِ أُولَٰئِكَ عَصَىٰ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْبِرَّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّٰفِكُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّٰلِحِينَ

والمثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط من دوتهن من بنات الابن، لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن، لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء، والله الحمد.

ودل قوله: **﴿مما ترك﴾** أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت، من عقار، وأثاث، وذهب وفضة، وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم^(١).

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: **﴿ولأبويه﴾** أي: أبوه وأمه **﴿لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** أي: ولد صلب أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان

في ب: الذمة.

(٢) زيادة من هامش ب وهناك زيادة أخرى في هامش أ وإن لم يبين محلها، لكنها ذات صلة بهذا الموضوع وهي قوله: [وعدت شيخ الإسلام إذا كان الإخوة غير وارثين فإنهم لا يحجبون الأم] وبعد كلمة الأم كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) زيادة من هامش ب.

والمثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط من دوتهن من بنات الابن، لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن، لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص. وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء، والله الحمد.

ودل قوله: **﴿مما ترك﴾** أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت، من عقار، وأثاث، وذهب وفضة، وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذم^(١).

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: **﴿ولأبويه﴾** أي: أبوه وأمه **﴿لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** أي: ولد صلب أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً. فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان

في ب: الذمة.

(٢) زيادة من هامش ب وهناك زيادة أخرى في هامش أ وإن لم يبين محلها، لكنها ذات صلة بهذا الموضوع وهي قوله: [وعدت شيخ الإسلام إذا كان الإخوة غير وارثين فإنهم لا يحجبون الأم] وبعد كلمة الأم كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) زيادة من هامش ب.



رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا إرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانع الذي هو المخالفة في الدين، الموجبة للمباينة من كل وجه، فقوي المانع، ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم، فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: «وتأمل هذا المعنى في آية الموارث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة، دون المرأة، كما في قوله

تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾. إيداناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المكتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين^(١) [انتهى].

وأما (الرفيق) فإنه لا يرث ولا يرث، أما كونه لا يرث فواضح، لأنه ليس له مال يرث عنه، بل كل ما معه فهو لسيدته. وأما كونه لا يرث، فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيدته، وهو أجنبي من الميت، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ - ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ - ﴿لكل واحد منهما السدس﴾ ونحوها، لمن يتأتى منه التملك، فأما الرفيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه تتبع بعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبته الله في الموارث، لكون ما فيه من الحرية قابلاً للتملك، وما فيه من الرق فليس يقابل لذلك، فإذا يكون البعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محموداً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم.

وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً، فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما - كالأخوة

للأم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك، لم نعطه أكثر التقديرين،

لا احتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لا احتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوك أعدل الطرفين، قال تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ فاتفقوا الله ما استطعتم.

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو أم، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن، كقوله تعالى: ﴿إذ حضر يعقوب الموت، إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسحاق﴾ الآية. وقال يوسف عليه السلام: ﴿اتبعت ملة آباي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾.

فسمى الله الجد وجد الأب أباً. فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم، من بني الإخوة والأعمام وبنينهم، وسائر أحكام^(٢) الموارث، فينبغي أيضاً أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب، فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ، قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع من يرث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة، ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل الموارث أنصبا،

(٢) كذا في ب، وفي أ: الأحكام.

(١) في ب: العاقلين.

وهم بين حالتين :

إما أن يحجب بعضهم بعضاً، أو لا .

فإن حجب بعضهم بعضاً، فالحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً، فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركية، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركية، ففي الحالتين الأوليين كل يأخذ فرضه كاملاً. وفي الحالة الأخيرة، وهي ما إذا زادت الفروض على التركية فلا يخلو من حالين :

إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي : أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعلول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه .

ويعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد). فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركية، وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت، جنف وميل، ومعارضة لقوله : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ . فتعين أن يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم .

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر لهذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد فعلى هذا تكون

علة الرد كونه صاحب فرض قريباً، وعلى القول الآخر أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يرد عليهما؛ فكما ينقصان بالعلول فإنهما يزدان بالرد كغيرهما فالعلة على هذا كونه وارثاً صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح والله أعلم^(١) .

وهذا يعلم أيضاً (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصباً، وبقي الأمر دائراً بين كون ماله يكون لبنت المال لمنافع الأجنب، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ . فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام . وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله . وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب . فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط . والله أعلم .

وأما (ميراث بقية العصبية) كالبنوة، والأخوة وبينهم، والأعمام وبينهم إلخ فإن النبي ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» . وقال تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون﴾ . فإذا ألحقنا الفروض بأهلها، ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئاً، وإن بقي شيء أخذه أولى العصبية، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم .

فإن جهات العصبية خمس : البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة . فإن كانوا في جهة واحدة، فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، فالأقوى وهو الشقيق،



فإن تساوا من كل وجه اشتركوا . والله أعلم .

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات، أو بنات الابن عصبات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلائنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات .

فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات، ولا يعدل عنهن إلى عصبية أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم . والله أعلم .

﴿١٣ - ١٤﴾ * تملك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين * أي : تملك التفاصيل التي ذكرها في الموارث حدود الله التي يجب الوقوف معها، وعدم تجاوزتها، ولا القصور عنها، وفي ذلك دليل على أن الوصية للوارث منسوخة بتقديره تعالى أنصاء الوارثين . ثم قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله﴾^(٢) فالوصية للوارث بزيادة

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش أ، وقد جاء في ب بدل هذه الزيادة ما نصه : [عند القائلين بعدم الرد عليهما . وأما على القول الصحيح أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد فالدليل المذكور شامل للمجمع، كما شملهم دليل العول].

(٢) هنا سبق قلم من الشيخ - رحمه الله - فالآية ﴿تلك حدود الله﴾ وأثبت الشيخ - زيادة ﴿فلا تعتدوها﴾ وليس هنا محلها، وعلى مقتضى ما أثبت فسر، فأبقيت الكلام كما هو، وعدلت الآية .



وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحة الجميلة، وكف الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لملئها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾. أي: ينبغي لكم - أيها الأزواج - أن تمسكوا بزوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه - مع عدم محبته لها - فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتحلها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولداً صالحاً، نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور.

فإن كان لا بد من الفراق، وليس

ختم الآية الأولى بقوله: ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾.

فمن علمه أنه يعلم صادق التوبة وكاذبها، فيجازي كلاهما بحسب ما يستحق بحكمته، ومن حكمته أن يوفق من اقتضت حكمته ورحمته توفيقه للتوبة، ويخذل من اقتضت حكمته وعدله عدم توفيقه. والله أعلم.

﴿١٩ - ٢١﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يجل لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ * وإن أردتم استبدال زوج

مكان زوج وآتينكم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبه كإخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت. فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها، فلا يزوجه إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضاً يعضل زوجته التي [يكون] يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم قوله: ﴿كرهاً﴾. وإذا أتت بفاحشة مبينة كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل.

ثم قال: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾

يتوبون قبل معاينة الموت، فإن الله يقبل توبة العبد إذا تاب قبل معاينة الموت والعذاب قطعاً. وأما بعد حضور الموت، فلا يقبل من العاصين توبة، ولا من الكفار رجوع، كما قال تعالى عن فرعون: ﴿حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده، وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم، لما رأوا بأسنا، سنة الله التي قد خلت في عباده﴾.

وقال هنا: ﴿ولست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ أي: المعاصي فيما دون الكفر.

﴿حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ وذلك أن التوبة في هذه الحال توبة اضطرار لا تنفع صاحبها، إنما تنفع توبة الاختيار. ويحتمل^(١) أن يكون معنى قوله: «من قريب» أي: قريب من فعلهم للذنب الموجب للتوبة، فيكون المعنى: أن من بادر إلى الإفلاج من حين صدور الذنب، وأتاب إلى الله وندم عليه فإن الله يتوب عليه، بخلاف من استمر على ذنوبه^(٢)، وأصر على عيوبه، حتى صارت فيه صفات راسخة، فإنه يعسر عليه إيجاد التوبة التامة.

والغالب أنه لا يوفق للتوبة، ولا يبسر لأسبابها، كالذي يعمل السوء على علم تام^(٣) ويقين، وتهاون^(٤) بنظر الله إليه، فإنه سد^(٥) على نفسه باب الرحمة.

نعم قد يوفق الله عبده المصير على الذنوب عن عمد ويقين لتوبة^(٦) تامة^(٧)، [التي] يمحو بها ما سلف من سيئاته، وما تقدم من جنائمه، ولكن الرحمة والتوفيق للأول أقرب، ولهذا

(١) في هامش أ [ويؤيد هذا الاحتمال

أن الله قال: ﴿إنما التوبة على الله﴾

الحاضرة ولم يقل: إنما يتوب الله،

وبين اللفظين فرق ظاهراً.]

(٥) في ب: يد.

(٦) في ب: للتوبة.

(٧) في ب: النافعة.

(٢) في ب: ذنبه.

(٣) في ب: قائم.

(٤) في ب: متهاون.



ذلك، التي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض، فثبت عليه العوض، فكيف يستوفي المعوض، ثم بعد ذلك يرجع على العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد، والقيام بحقوقها. ثم قال تعالى:

﴿٢٢﴾ **﴿ولا تنكحوا ما نكح**

أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ أي: لا تتزوجوا من النساء ما تزوجهن أباؤكم، أي: الأب وإن علا. **﴿إنه كان فاحشة﴾** أي: أمراً قبيحاً يفحش ويعظم قبحه **﴿ومقتاً﴾** من الله لكم ومن الخلق، بل يمقت بسبب ذلك الابن أباه، والأب ابنه، مع الأمر بيره.

﴿وساء سبيلاً﴾ أي: ينس الطريق طريقاً لمن سلكه، لأن هذا من عوائد الجاهلية، التي جاء الإسلام بالنتزه عنها والبراءة منها.

﴿٢٣ - ٢٤﴾ **﴿حرمت عليكم**

أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً﴾ هذه الآيات الكريمات مشتملات على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحللات من النساء. فأما المحرمات

في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله.

الأم، يدخل فيها كل من لها عليك ولادة، وإن بعدت. ويدخل في بنت كل من لك عليها ولادة، والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم. والعمة: كل أخت لأبيك، أو لجدك، وإن علا. والحالة: كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت، وارثة أم لا. وبنات الأخ، وبنات الأخت، أي: وإن نزلت.

فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء، كما هو نص الآية الكريمة، وما عداهن فيدخل في قوله: **﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾** وذلك كبنيت العممة والعم، وبنات الخال والحالة.

وأما المحرمات بالرضاع فقد ذكر الله منهن الأم، والأخت. وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتنبهه على أن صاحب اللبن، يكون أباً للمرتضع فإذا ثبتت الأبوة والأمومة، ثبت ما هو فرع عنهما، كإخوتهما وأصولهم وفروعهم^(٢).

وقال النبي ﷺ: «يجرم من الرضاع ما يجرم من النسب». فينتشر التحريم من جهة المرضعة ومن له اللبن، كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خسر رضعات في الحولين، كما بينت السنة.

وأما المحرمات بالصهر، فهن أربع. حلائل الآباء وإن علوا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وأرثين أو محجوبين. وأمّهات الزوجة وإن علون، فهؤلاء الثلاث يجرم من بمجرد العقد.

والرابعة: الربيبة، وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجه كما قال هنا **﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾** الآية.

وقد قال الجمهور: إن قوله: **﴿اللاتي في حجوركم﴾** قيد خرج منحرج

للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم. بل متى **﴿أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾** أي: تطليق زوجة، وتزوج أخرى. أي: فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج. ولكن إذا **﴿أنيتم إحداهن﴾** أي: المفارقة، أو التي تزوجها **﴿قطاراً﴾** أي: مالا كثيراً. **﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾** بل وفروه لهن، ولا تطلوا بهن.

وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللاتق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر. ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم. فدل على عدم تحريمه لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقام^(١).

ثم قال: **﴿أتأخذونه بهتانا وإثمنا مبيناً﴾** فإن هذا لا يحل، ولو تمخيلتم عليه بأنواع الحيل، فإن إثمه واضح.

وقد بين تعالى حكمة ذلك بقوله: **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾**. ويان ذلك: أن الزوجة قبل عقد النكاح محرمة على الزوج، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها وأفضى إليها، وباشرها بالباشرة التي كانت حراماً قبل

(٢) في ب: وأصولهما وفروعهما.

(١) زيادة من هامش ب.

أخذان فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿٢٥﴾ أي: ومن لم يستطع الطول الذي هو المهر لنكاح المحصنات، أي: الحرائر المؤمنات، وخاف على نفسه العنت، أي: الزنا أو المشقة الكثيرة، فيجوز له نكاح الإماء المملوكات المومنات. وهذا بحسب ما يظهر، وإلا فالله أعلم بالمؤمن الصادق من غيره، فأمر الدنيا مبنية على ظواهر الأمور، وأحكام الآخرة مبنية على ما في البواطن.

﴿فانكحوهن﴾ أي: المملوكات ﴿بإذن أهلن﴾ أي: سيدهن، واحداً، أو متعدداً.

﴿وأتوهن أجورهن بالمعروف﴾ أي: ولو كن إماء، فإنه كما يجب المهر للحررة، فكذلك يجب للإماء. ولكن لا يجوز نكاح الإماء إلا إذا كن محصنات ﴿أي: عفيفات عن الزنا﴾ غير مسافحات ﴿أي: زانيات علانية﴾ ولا متخذات أخذان ﴿أي: أخلاء في السر.

فالحاصل أنه لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة، إلا بأربعة شروط ذكرها الله: الإيمان بهن، والعفة ظاهراً وباطناً، وعدم استطاعة طول الحررة، وخوف العنت، فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن.

ومع هذا فالصبر عن نكاحهن أفضل، لما فيه من تعريض الأولاد للرق، ولما فيه من الدناءة والعيب. وهذا إذا أمكن الصبر، فإن لم يمكن الصبر عن المحرم إلا بنكاحهن وجب ذلك. ولهذا قال: ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾.

وقوله: ﴿فإذا أحصن﴾ أي: تزوجن أو أسلمن، أي: الإماء فعليهن نصف ما على المحصنات ﴿أي: الحرائر﴾ من العذاب. وذلك الذي يمكن تنصيفه، وهو

﴿غير مسافحين﴾ والسفح: سفح الماء في الحلال والحرام، فإن الفاعل لذلك لا يحصن زوجته، لكونه وضع شهوته في الحرام، فتضعف داعيته للحلال، فلا يبقى محصناً لزوجته. وفيها دلالة على أنه لا يزوج غير العفيف، لقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زاناً أو مشركاً﴾.

﴿فما استمتعتم به منهن﴾ أي: عن تزوجتموها ﴿فآتوهن أجورهن﴾ أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها، ﴿فريضة﴾ أي: إيتاؤكم إياهن أجورهن، فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها، فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئاً.

﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ أي: بزيادة من الزوج، أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس [هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالاً في أول الإسلام، ثم حرمها النبي ﷺ، وأنه يؤمر بتوقفتها، وأجزها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما فتراضيا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم^(١)].

﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ أي: كامل العلم واسع، كامل الحكمة. فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع، وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام.

﴿٢٥﴾ ثم قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات

الغالب، لا مفهوم له، فإن الربية تحرم ولو لم تكن في حجره، ولكن للتقييد بذلك فائدتان:

إحداها: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربية، وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستفتح بإباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربية، وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن. والله أعلم.

وأما المحرمات بالجمع، فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمة. وحرّم النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، فكل امرأتين بينهما رحم محرم، لو قدر إحداها ذكراً والأخرى أنثى، حرمت عليه، فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام.

ومن المحرمات في النكاح المحصنات من النساء ﴿أي: ذوات الأزواج. فإنه يحرم نكاحهن ما دمن في ذمة الزوج، حتى تطلق وتنقضي عدتها.﴾ إلا ما ملكت أيمانكم ﴿أي: بالسبي، فإذا سببت الكافرة ذات الزوج حلت للمسلمين، بعد أن تستبرأ. وأما إذا بيعت الأمة المزوجة أو وهبت، فإنه لا يفسخ نكاحها لأن المالك الثاني نزل منزلة الأول، ولقصة بريدة حين خيّرها النبي ﷺ.

وقوله: ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي: الزموا واهتدوا به، فإن فيه الشفاء والنور، وفيه تفصيل الحلال من الحرام.

ودخل في قوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور، والحلال ليس له حد ولا حصر، لطفاً من الله ورحمة، وتيسيراً للعباد.

وقوله: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ أي: تطلبوا من وقع عليه نظركم واختياركم، من اللاتي أباحهن الله لكم حالة كونكم محصنين ﴿أي: مستعفين عن الزنا، ومعفين نساءكم.

(١) زيادة من هامش ب، والزيادة غير واضحة، وقد أنتمتها من طبعة السلفية.

وإحسانه الشامل، وعلمه وحكمته بضعف الإنسان من جميع الوجوه، ضعف البنية، وضعف الإرادة وضعف العزيمة، وضعف الإيمان، وضعف الصبر، فناسب ذلك، أن يخفف الله عنه، ما يضعف عنه وما لا يطيقه إيمانه وصبره وقوته .

﴿٢٩٩ - ٣٠﴾ ﴿بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم * ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ ينهى تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقا، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة . بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق .

ثم إنه - لما حرم أكلها بالباطل - أباح لهم أكلها بالتجارا والمكاسب الخالية من الموانع، المشتملة على الشروط من التراضي وغيره .

﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي: لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يقتل الإنسان نفسه . ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك . ﴿إن الله كان بكم رحيماً﴾ ومن رحمته، أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعته وإتلافها، ورتب على ذلك ما رتب من الحدود .

وتأمل هذا الإيجاز والجمع في قوله: ﴿لا تأكلوا أموالكم﴾ ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ كيف شمل أموال غيرك ومال نفسك، وقتل نفسك وقتل غيرك، بعبارة أخصر من قوله: ﴿لا يأكل بعضهم مال بعض﴾ و﴿لا يقتل بعضهم بعضاً﴾ مع قصور هذه العبارة على مال الغير، ونفس الغير فقط .

مع أن إضافة الأموال والأنفس إلى

بسبب ما يسر الله عليكم، فهذا من توبته على عباده .

ومن توبته عليهم أنهم إذا أذنبوا فتح لهم أبواب الرحمة، وأوزع قلوبهم الإنابة إليه، والتذلل بين يديه، ثم يتوب عليهم بقبول ما وفقهم له . فله الحمد والشكر على ذلك .

وقوله: ﴿والله عليم حكيم﴾ أي: كامل الحكمة، فمن علمه أن علمكم ما لم تكونوا تعلمون، ومنها هذه الأشياء والحدود . ومن حكمته أنه يتوب على من اقتضت حكمته ورحمته التوبة عليه، ويغذل من اقتضت حكمته وعدله من لا يصلح للتوبة .

وقوله: ﴿والله يريد أن يتوب عليكم﴾ أي: توبة تلم شعثكم، وتجمع متفرقكم، وتقرب بعيدكم .

﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات﴾ أي: يميلون معها حيث مالت، ويقدمونها على ما فيه رضا محبوبهم، ويعبدون أهواءهم، من أصناف الكفرة والعاصين، المقدمين لأهوائهم على طاعة ربهم، فهؤلاء يريدون ﴿أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ أي: [أن] تنحرفوا عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين .

يريدون أن يصرفوكم عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، وعن التزام حدود من السعادة كلها في امتثال أوامره، إلى من الشقاوة كلها في اتباعه . فإذا عرفتم أن الله تعالى يأمركم بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم، وأن هؤلاء المتبعين لشهواتهم يأمرونكم بما فيه غاية الخسار والشقاء، فاختاروا لأنفسكم أولى الداعين، وتحيروا أحسن الطريقتين .

﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ أي: بسهولة ما أمركم به و [ما] نهاكم عنه، ثم مع حصول الشقة في بعض الشرائع، أباح لكم ما تقتضيه حاجتكم، كالميتة والدم ونحوهما للمضطر، وكتزويج الأمة للحر بتلك الشروط السابقة . وذلك لرحمته التامة

الجلد، فيكون عليهن خمسون جلدة . وأما الرجم فليس على الإماء رجم، لأنه لا يتنصف، فعلى القول الأول إذا لم يتزوجن فليس عليهن حد، وإنما عليهن تعزير يردعهن عن فعل الفاحشة .

وعلى القول الثاني: إن الإماء غير المسلمات، إذا فعلن فاحشة أيضاً عزرن .


وختم هذه الآية بهذين الاسمين الكريمين «الغفور والرحيم» لكون هذه الأحكام رحمة بالعباد، وكرماً وإحساناً إليهم، فلم يضيق عليهم، بل وسع غاية السعة .

ولعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ذنوب عباده، كما ورد بذلك الحديث . وحكم العبد الذكر في الحد المذكور حكم الأمة لعدم الفارق بينهما .

﴿٢٦ - ٢٨﴾ ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً * يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ يخبر تعالى بمنته العظيمة، ومنحته الجسمية، وحسن تربيته لعباده المؤمنين، وسهولة دينه، فقال: ﴿يريد الله ليبين لكم﴾ أي: جميع ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل، والحلال والحرام، ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ أي: الذين أنعم الله عليهم من النبيين وأتباعهم، في سيرهم الحميدة، وأفعالهم السديدة، وشمائهم الكاملة، وتوفيقهم التام . فلذلك نفذ ما أراه، ووضح لكم، وبين بياناً ما بين لمن قبلكم، وهداكم هداية عظيمة في العلم والعمل .

﴿ويتوب عليكم﴾ أي: يلطف بكم في أحوالكم وما شرعه لكم، حتى تمكنوا^(١) من الوقوف على ما حده الله، والاكتفاء بما أحله، فتقل ذنوبكم

(١) في ب: تمكنوا.



المشتملة على ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكباً كبيرة، كالصلوات الخمس، والجمعة وصوم رمضان، كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهما، ما اجتنبت الكبائر».

وأحسن ما حُدث به الكبائر، أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو تريب لعة، أو غضب عليه.

﴿٣٢﴾ «ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً» ينهى تعال المؤمنين عن أن يمتنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال، تمنياً مجرداً، لأن هذا هو الحسد بعينه، تمنى نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها.

ولأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأمانى الباطلة، التي لا يقترن بها عمل ولا كسب. وإنما المحمود أمران: أن يسعى العبد على حسب قدرته بما يقف به من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه، ولا على غير ربه. ولهذا قال تعالى: «للرجال نصيب مما اكتسبوا» أي: من أعمالهم المنتجة للمطلوب.

﴿٣١﴾ «واللنساء نصيب مما اكتسبن» فكل منهن لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. «واسألوا الله من فضله» أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعاده، لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين، فإن هذا مخذول خاسر.

عموم المؤمنين فيه دلالة على أن المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم ومصالحهم، كالجسد الواحد، حيث كان الإيمان يجمعهم على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ولما نهى عن أكل الأموال بالباطل التي فيها غاية الضرر عليهم، على الأكل، ومن أخذ ماله، أباح لهم ما فيه مصلحتهم من أنواع المكاسب والتجارات، وأنواع الحرف والإجارات، فقال: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» أي: فإنها مباحة لكم.

وشرط التراضي - مع كونها تجارة - للدلالة أنه يشترط أن يكون العقد غير عقد ربا، لأن الربا ليس من التجارة، بل مخالف لمقصودها، وأنه لا بد أن يرضى كل من المتعاقدين ويأتي به اختياراً.

ومن تمام الرضا أن يكون العقود عليه معلوماً، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يتصور الرضا مقدوراً على تسليمه، لأن غير المقدور عليه شبيه ببيع القمار، فبيع الغرر بجميع أنواعه خال من الرضا، فلا ينفذ عقده.

وفيها أنه تتعدد العقود بما دل عليها من قول أو فعل، لأن الله شرط الرضا، فبأي: طريق حصل الرضا انعقد به العقد. ثم ختم الآية بقوله: «إن الله كان بكم رحيماً» ومن رحمته أن عصم دماءكم وأموالكم وصانها، ونهاكم عن انتهاكها.

﴿٣٠﴾ ثم قال: «ومن يفعل ذلك» أي: أكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس «عدواناً وظلماً» أي: لا جهلاً ونسياناً «فسوف نصله ناراً» أي: عظمة كما يفيد التثنية «وكان ذلك على الله يسيراً».

﴿٣١﴾ «إن محبتنوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً» وهذا من فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات، وأدخلهم مدخلاً كريماً، كثير الخير وهو الجنة،

وقوله: «إن الله كان بكل شيء عليماً» يعطي من يعلمه أهلاً لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق.

﴿٣٣﴾ «ولكل جعلنا موالٍ مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهِيداً» أي: «ولكل» من الناس «جعلنا موالٍ» أي: يتولونه ويتولاهم، بالتعزز والنصرة، والمعانة على الأمور. «مما ترك الوالدان والأقربون» وهذا يشمل سائر الأقارب، من الأصول والفروع والحواشي، هؤلاء الموالى من القرابة.

ثم ذكر نوعاً آخر من الموالى فقال: «والذين عقدت أيمانكم» أي: حالفتموهم بما عقدتم معهم من عقد المحالفة على النصره والمساعدة، والاشتراك بالأموال، وغير ذلك. وكل هذا من نعم الله على عباده، حيث كان الموالى يتعاونون بما لا يقدر عليه بعضهم مفرداً.

قال تعالى: «فآتوهم نصيبهم» أي: آتوا الموالى نصيبهم، الذي يجب القيام به من النصره والمعانة والمساعدة، على غير معصية الله. والميراث للأقارب الأدين من الموالى.

«إن الله كان على كل شيء شهِيداً» أي: مطلعاً على كل شيء، بعلمه لجميع الأمور، وبصره لحركات عباده، وسمعه لجميع أصواتهم.

قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ مَنْ كَانَ مُخْتَلِئًا﴾** أي: معجباً بنفسه، متكبراً على الخلق. **﴿فخوراً﴾** يشني على نفسه ويمدحها، على وجه الفخر والبطر على عباد الله. فهو لا ما بهم من الاختيال والفخر، يمنعهم من القيام بالحقوق. ولهذا ذمهم بذلك، بقوله: **﴿الذين يبخلون﴾** أي: يمنعون ما عليهم من الحقوق الواجبة، **﴿ويأمرون الناس بالبخل﴾** بأقوالهم وأفعالهم، **﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾** أي: من العلم الذي يتدي به الضالون ويستترشده الجاهلون، فيكتمونه عنهم، ويظهرون لهم من الباطل ما يحول بينهم وبين الحق. فجمعوا بين البخل بالمال، والبخل بالعلم، وبين السعي في خسارة أنفسهم وخسارة غيرهم، وهذه هي صفات الكافرين، فلماذا قال تعالى: **﴿وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾** أي: كما تكبروا على عباد الله، ومنعوا حقوقه وتسببوا في منع غيرهم، من البخل وعدم الاهتداء، أهانهم بالعذاب الأليم، والحزني الدائم. فعياذاً بك اللهم من كل سوء.

ثم أخبر عن النفقة الصادرة، عن رياء وسمعة، وعدم إيمان به، فقال: **﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس﴾** أي: ليروهم ويمسحوهم، ويعظموهم، **﴿ولا باليوم الآخر﴾** أي: ليس إنفاقهم صادراً عن إخلاص وإيمان بالله، ورجاء ثوابه. أي: فهذا من خطوات الشيطان وأعماله التي يدعو حزبه إليها، ليكونوا من أصحاب السعير. وصدرت منهم بسبب مقارنته لهم وأزهم إليها، فلماذا قال: **﴿ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾** أي: بشس المقارن والصاحب الذي يريد إهلاك من قارنه، ويسعى فيه أشد السعي.

فكما أن من بخل بما آتاه الله،

خلتهم، وبدفع فاقتهم، والحض على ذلك، والقيام بما يمكن منه.

﴿والجار ذي القربى﴾ أي: الجار القريب الذي له حقان، حق الجوار وحق القرابة، فله على جاره حق وإحسان راجع إلى العرف. وكذلك **﴿الجار الجنب﴾** أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب باباً، كان أكد حقاً، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة، والدعوة، واللطفة بالأقوال والأفعال، وعدم أذيته بقول أو فعل.

﴿والصاحب بالجنب﴾ قيل: الرفيق بالسفر، وقيل: الزوجة، وقيل: صاحب مطلقاً، ولعله أول، فإنه يشمل الصاحب في الحضر والسفر، ويشمل الزوجة.

فعلى الصاحب لصاحبه، حق زائد على مجرد إسلامه، من مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له؛ والوفاء معه في السر والعسر، والمنشط والمكره، وأن يجب له ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحة تأكد الحق وزاد.

﴿وابن السبيل﴾ وهو: الغريب الذي احتاج في بلد الغربة أو لم يحتج، فله حق على المسلمين لشدة حاجته، وكونه في غير وطنه، بتبليغه إلى مقصوده، أو بعض مقصوده [وإيأكرامه وتأنيسه]^(٢٣).

﴿وما ملكت أيمانكم﴾ أي: من الأدميين والبهائم، بالقيام بكفائتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم. فمن قام بهذه الأمور فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباد الله، المتقاد لأمر الله وشرعه، الذي يستحق الثواب الجزيل والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فإنه عبد معرض عن ربه، غير متقاد لأوامره، ولا متواضع للخلق، بل هو متكبر على عباد الله، معجب بنفسه، فخور بقوله، ولهذا

ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً **﴿يأمر تعالى عباده بعبادته وحده لا شريك له، وهو الدخول تحت رق عبوديته، والانقياد لأوامره ونواهي، محبة ودلاً وإخلاصاً له، في جميع العبادات الظاهرة والباطنة.**

وينهى عن الشرك به شيئاً، لا شركاً أصغر ولا أكبر، لا ملكاً ولا نبياً ولا ولياً ولا غيرهم من المخلوقين، الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد. ثم بعد ما أمر بعبادته والقيام بحقه، أمر بالقيام بحقوق العباد، الأقرب فالأقرب. فقال: **﴿وبالوالدين إحساناً﴾** أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف والفعل الجميل، بطاعة أمرهما، واجتناب نيهيما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما. وللإحسان ضدان، الإساءة، وعدم الإحسان. وكلاهما منهي عنه.

﴿وبذي القربى﴾ أيضاً إحساناً، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله.

﴿واليتامى﴾ أي: الذين فقدوا آباءهم^(١) وهم صغار، فلهم حق على المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم، بكفالتهم، وبرهم، وجبر خواطرهم، وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية، في مصالح دينهم ودنياهم.

﴿والمساكين﴾ وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمتنون. فأمر الله تعالى بالإحسان إليهم، بسد

(١) كذا في ب، وفي أ: الذين فقد آباؤهم.

(٢) زيادة من هامش ب.

يقولون، وهذا شامل لقربان مواضع الصلاة كالسجدة، فإنه لا يمكن السكران من دخوله. وشامل لنفس الصلاة، فإنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لا اختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول، ولهذا حذد تعالى ذلك وغياه إلى وجود العلم، بما يقول السكران. وهذه الآية الكريمة منسوخة بتحريم الخمر مطلقاً، فإن الخمر - في أول الأمر - كان غير محرّم، ثم إن الله تعالى عرض لعباده بتحريمه، بقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

ثم إنه تعالى نهاهم عن الخمر عند حضور الصلاة، كما في هذه الآية، ثم إنه تعالى حرّمه على الإطلاق في جميع الأوقات في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الآية.

ومع هذا فإنه يشتد تحريمه وقت حضور الصلاة، لتضمنه هذه المفردة العظيمة، بعد حصول مقصود الصلاة الذي هو روحها ولبها، وهو خشوع وحضور القلب، فإن الخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويؤخذ من المعنى منع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل، بل لعل فيه إشارة إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين، والتوقى لطعام ونحوه، كما ورد في ذلك الحديث الصحيح.

ثم قال: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: لا تقربوا الصلاة حالة كون أحدكم جنباً، إلا في هذه الحال، وهو عابر السبيل، أي: تمرّون في المسجد ولا تمسكثون فيه، ﴿حتى تغتسلوا﴾ أي: فإذا اغتسلتم، فهو غاية المنع من قربان الصلاة للجنب، فيحل للجنب المرور في المسجد فقط.

﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم

كل أمة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيداً﴾ أي: كيف تكون تلك الأحوال، وكيف يكون ذلك الحكم العظيم، الذي جمع أن من حكم به كامل العلم، كامل العدل، كامل الحكمة، بشهادة أركى الخلق، وهم الرسل على أمهم، مع إقرار المحكوم عليه؟! فهذا - والله - الحكم الذي هو أعم الأحكام وأعدلها وأعظمها.

وهناك يبقى المحكوم عليهم مقرين له لكمال الفضل والعدل، والحمد والثناء. وهناك يسعد أقوام بالفوز والفلاح والعز والنجاح. ويشقى أقوام بالخزي والفضيحة والعذاب المهين. ولهذا قال: ﴿يَوْمَئِذٍ يُّودِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ﴾ أي: جمعوا بين الكفر بالله وبرسوله، ومعصية الرسول ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ أي: يتبلمهم ويكونون تراباً وعمداً، كما قال تعالى: ﴿ويقول الكافر يا ليتني كنت تراباً﴾.

﴿ولا يكتُمون الله حديثاً﴾ أي: بل يقرون له بما عملوا، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون. يومئذ يوفيهم الله جزاءهم الحق، ويعلمون أن الله هو الحق المبين.

فأما ما ورد من أن الكفار يكتُمون كفرهم وجحودهم، فإن ذلك يكون في بعض مواضع القيامة، حين يظنون أن جحودهم مغن عنهم من عذاب الله، فإذا عرفوا الحقائق، وشهدت عليهم جوارحهم، حيثذ ينجلي الأمر، ولا يبقى للكتمان موضع، ولا نفع ولا فائدة.

﴿٤٣﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ ينهى تعالى عبادة المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى، حتى يعلموا ما

وكنتم ما منن به الله عليه عاصي آثم مخالف لربه، فكذلك من أنفق وتعبّد لغير الله، فإنه آثم عاصي لربه، مستوجب للعقوبة، لأن الله إنما أمر بطاعته وامتنثال أمره، على وجه الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ فهذا العمل المقبول الذي يستحق صاحبه الملاح والثواب، فلماذا حث تعالى عليه بقوله:

﴿٣٩٩﴾ ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليماً﴾ أي: شيء عليهم، وأي: حرج ومشقة تلحقهم، لو حصل منهم الإيمان بالله، الذي هو الإخلاص، وأنفقوا من أموالهم التي رزقهم الله وأنعم بها عليهم، فجمعوا بين الإخلاص والإنفاق، ولما كان الإخلاص سرّاً بين العبد وبين ربه، لا يطلع عليه إلا الله، أخبر تعالى بعلمه بجميع الأحوال فقال: ﴿وكان الله بهم عليماً﴾.

﴿٤٠ - ٤٢﴾ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيداً * يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتُمون الله حديثاً يخبر تعالى عن كمال عدله وفضله، وتنزهه عما يضاد ذلك من الظلم القليل والكثير، فقال: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ أي: ينقصها من حسنات عبده، أو يزيد لها في سيئاته، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ أي: إلى عشرة أمثالها، إلى أكثر من ذلك، بحسب حالها ونفعها، وحال صاحبها، إخلاصاً ومحبة وكمالاً.

﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ أي: زيادة على ثواب العمل بنفسه، من التوفيق لأعمال آخر، وإعطاء البر الكثير والخير الغزير.

ثم قال تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من



الرعونة، بالعيب القبيح، ويظنون أن اللفظ - لما كان محتملاً لغير ما أرادوا من الأمور - أنه يروج على الله وعلى رسوله، فتوصلوا بذلك اللفظ الذي يلوون به ألسنتهم إلى الطعن في الدين، والعيب للرسول، ويصرحون بذلك فيما بينهم، فلماذا قال: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾.

ثم أرشدهم إلى ما هو خيز لهم من ذلك فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَإِسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمًا﴾. وذلك لما تضمنه هذا الكلام من حسن الخطاب والأدب اللائق في مخاطبة الرسول، والدخول تحت طاعة الله والانتقياد لأمره، وحسن التلطف في طلبهم العلم، بسماع سؤالهم، والاعتناء بأمرهم، فهذا هو الذي ينبغي لهم سلوكه. ولكن لما كانت طبائعهم غير زكية، أعرضوا عن ذلك، وطردهم الله، بكفرهم وعنادهم، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

﴿٤٧﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِنَزْلِهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ يأمر تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أن يؤمنوا بالرسول محمد ﷺ وما أنزل الله عليه من القرآن العظيم، المهيم على غيره من الكتب السابقة الذي قد صدقها، فإنها أخبرت به فلما وقع المخير به كان تصديقاً لذلك الخبر.

وأيضاً فإنهم إن لم يؤمنوا بهذا القرآن، فإنهم لم يؤمنوا بما في أيديهم من الكتب، لأن كتب الله يصدق بعضها بعضاً، ويوافق بعضها بعضاً. فدعوى الإيمان ببعضها دون بعض، دعوى باطلة، لا يمكن صدقها.

وفي قوله: ﴿آمَنُوا بِنَزْلِهِ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ حث لهم، وأنهم ينبغي أن

يكونوا قبل غيرهم مبادرين إليه، بسبب ما أنعم الله عليهم به من العلم، والكتاب الذي يوجب أن يكون ما عليهم أعظم من غيرهم، ولهذا توعدهم على عدم الإيمان فقال: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ وهذا جزاء من جنس ما عملوا، كما تركوا الحق، وآثروا الباطل، وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً، جوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق، وردوا على أدبارها، بأن تجعل في أفتانهم، وهذا أشنع ما يكون ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ بأن يطردهم من رحمة، ويعاقبهم بجعلهم قردة، كما فعل بإخوانهم الذين اعتدوا في السبت، ﴿فَلَنَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا قُرَّةَ حَاسِثِينَ﴾. ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

﴿٤٨﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ يخبر تعالى: أنه لا يغفر لمن أشرك به أحداً من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك^(١) من الذنوب، صفاتها وكبارها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرتة.

فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لغفرتها أسباباً كثيرة، كالحسنات الملاحية، والمصابب المكفرة في الدنيا، والبرزخ، ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعاة الشافعين. ومن فوق ذلك كله رحمة التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك فإن الشرك قد سد على نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصابب شيئاً وما لهم يوم القيامة شافعين * ولا صديق حميم *.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ

ويسر لهم ما به سعادتهم وفلاحهم. ﴿وكفى بالله نصيراً﴾ ينصرهم على أعدائهم، ويبين لهم ما يحذرون منهم ويعينهم عليهم. فولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر. ثم بين كيفية ضلالهم وعنادهم، وإيثارهم الباطل على الحق فقال: ﴿من الذين هادوا﴾ أي: اليهود، وهم علماء الضلال منهم.

﴿يخرفون الكلم عن مواضعه﴾ إما بتغيير اللفظ أو المعنى، أو هما جميعاً. فمن تحريفهم تنزيل الصفات التي ذكرت في كتبهم، التي لا تنطبق ولا تصدق إلا على محمد ﷺ على أنه غير مراد بها، ولا مقصود بها، بل أريد بها غيره، وكتماهم ذلك.

فهذا حالهم في العلم أشر حال، قلبوا فيه الحقائق، ونزلوا الحق على الباطل، ووجدوا لذلك الحق، وأما حالهم في العمل والانتقياد فإنهم ﴿يقولون سمعنا وعصينا﴾ أي: سمعنا قولك وعصينا أمرك، وهذا غاية الكفر والعناد، والشروء عن الانتقياد، وكذلك يخاطبون الرسول ﷺ بأقبح خطاب وأبعده عن الأدب، فيقولون: ﴿اسْمِعْ غَيْرِ مَسْمُوعٍ﴾ قصدهم: اسمع منا غير مسمع ما تحب، بل مسمع ما تكره، ﴿ووراعنا﴾ قصدهم بذلك

فقد افترى إثماً عظيماً ﴿أَي: افترى جرماً كبيراً، وأَي: ظلم أعظم من سؤى المخلوق - من تراب، الناقص من جمع الوجوه، الفقير بذاته من كل وجه، الذي لا يملك لنفسه - فضلاً عن عبده - نفعاً ولا ضراً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً - بالخالق لكل شيء، الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضرر، والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين، إلا فمته تعالى، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟

ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الشواب ﴿إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾. وهذه الآية الكريمة في حق غير الثائب وأما الثائب، فإنه يغفر له الشرك فما دونه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أَي: لمن تاب إليه وأتاب.

﴿٤٩٦ - ٥٠﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُونَ أَنفُسَهُمْ بِاللَّهِ يَزُكُونَ مِن يَشَاءُ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً ﴿هَذَا تَعَجِيبٌ مِّنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَتَوْبِيخٌ لِلَّذِينَ يَزُكُونَ أَنفُسَهُمْ مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ، مِّنَ كُلِّ مَنْ زَكَى نَفْسَهُ، بِأَمْرِ لَيْسَ فِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ وَيَقُولُونَ: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ وَهَذَا مَجْرَدُ دَعْوَى لَا بَرَهَانَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْبَرَهَانُ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ زَكَاهُمُ اللَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿بَلَىٰ اللَّهُ يَزُكِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أَي: بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، بِالتَّخْلِيقِ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّحْلِيلِ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ.

وأما هؤلاء فهم - وإن زكوا أنفسهم بزعمهم أنهم على شيء، وأن الشواب

لهم وحدهم - فإنهم كذبة في ذلك، ليس لهم من خصال الزاكين نصيب، بسبب ظلمهم وكفرهم، لا يظلم من الله لهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾. وهذا لتحقيق العموم، أَي: لا يظلمون شيئاً، ولا مقدار الفتيل الذي في شق النواة، أو الذي يقتل من وسخ اليد وغيرها.

قال تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ﴾ أَي: بتزكيتهم أنفسهم، لأن هذا من أعظم الافتراء على الله. لأن مضمون تزكيتهم لأنفسهم، الإخبار بأن الله جعل ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون المسلمون باطلاً. وهذا أعظم الكذب، وقلب الحقائق يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً. ولهذا قال: ﴿وَكُفِّي بِهِ إِثْمًا مَّبِينًا﴾ أَي: ظاهراً بيناً، موجباً للعقوبة البليغة والعذاب الأليم.

﴿٥١ - ٥٧﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ انظر كيف يفكرون على الله الكذب ﴿أَي: بتزكيتهم أنفسهم، لأن هذا من أعظم الافتراء على الله. لأن مضمون تزكيتهم لأنفسهم، الإخبار بأن الله جعل ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون المسلمون باطلاً. وهذا أعظم الكذب، وقلب الحقائق يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً. ولهذا قال: ﴿وَكُفِّي بِهِ إِثْمًا مَّبِينًا﴾ أَي: ظاهراً بيناً، موجباً للعقوبة البليغة والعذاب الأليم.

﴿٥٧ - ٥١﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ انظر كيف يفكرون على الله الكذب ﴿أَي: بتزكيتهم أنفسهم، لأن هذا من أعظم الافتراء على الله. لأن مضمون تزكيتهم لأنفسهم، الإخبار بأن الله جعل ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون المسلمون باطلاً. وهذا أعظم الكذب، وقلب الحقائق يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً. ولهذا قال: ﴿وَكُفِّي بِهِ إِثْمًا مَّبِينًا﴾ أَي: ظاهراً بيناً، موجباً للعقوبة البليغة والعذاب الأليم.

﴿٥١ - ٥٧﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ انظر كيف يفكرون على الله الكذب ﴿أَي: بتزكيتهم أنفسهم، لأن هذا من أعظم الافتراء على الله. لأن مضمون تزكيتهم لأنفسهم، الإخبار بأن الله جعل ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون المسلمون باطلاً. وهذا أعظم الكذب، وقلب الحقائق يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً. ولهذا قال: ﴿وَكُفِّي بِهِ إِثْمًا مَّبِينًا﴾ أَي: ظاهراً بيناً، موجباً للعقوبة البليغة والعذاب الأليم.

﴿٥١ - ٥٧﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ انظر كيف يفكرون على الله الكذب ﴿أَي: بتزكيتهم أنفسهم، لأن هذا من أعظم الافتراء على الله. لأن مضمون تزكيتهم لأنفسهم، الإخبار بأن الله جعل ما هم عليه حقاً، وما عليه المؤمنون المسلمون باطلاً. وهذا أعظم الكذب، وقلب الحقائق يجعل الحق باطلاً، والباطل حقاً. ولهذا قال: ﴿وَكُفِّي بِهِ إِثْمًا مَّبِينًا﴾ أَي: ظاهراً بيناً، موجباً للعقوبة البليغة والعذاب الأليم.

وعبادة غير الله، وطاعة الشيطان، كل هذا من الحيت والطاغوت، وكذلك حملهم الكفر والحسد على أن فضلوا طريقة الكافرين بالله - عبدة الأصنام - على طريق المؤمنين، فقال: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَي: لأجلهم، غملاً لهم ومداينة، وبغضاً للإيمان: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أَي: طريقاً. فما أسمحهم وأشد عنادهم، وأقل عقولهم!! كيف سلوكوا هذا المسلك الوخيم، والوادي الذميمة!! هل ظنوا أن هذا يروج على أحد من العقلاء، أو يدخل عقل أحد من الجهلاء، فهل يفضل دين قام على عبادة الأصنام والأوثان، واستقام على تحريم الطيبات، وإباحة الخبائث، وإحلال كثير من المحرمات، وإقامة الظلم بين الخلق، وتسوية الخالق بالمخلوقين، والكفر بالله ورسله وكتبه، على دين قام على عبادة الرحمن، والإخلاص لله في السر والإعلان، والكفر بما يعبد من دونه من الأوثان والأنداد والكاذبين، وعلى صلة الأرحام والإحسان إلى جميع الخلق، حتى البهائم، وإقامة العدل والقسط بين الناس، وتحريم كل خبيث وظلم، والصدق في جميع الأقوال والأعمال فهل هذا إلا من الهديان، وصاحب هذا القول إما من أجهل الناس وأضعفهم عقلاً، وإما من أعظمهم عناداً وعمداً ومرامعة للحق،

والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿١٨٣﴾ الأمانات كل ما أؤتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به . فأمر الله عباده بأدائها أي : كاملة موفرة ، لا منقوصة ولا مبخوسة ، ولا ممطولاً بها ، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار ؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله .

وقد ذكر الفقهاء ، على أن من أؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها . قالوا : لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها ؛ فوجب ذلك .

وفي قوله : ﴿إلى أهلها﴾ دلالة على أنها لا تدفع وتؤدي لغير المؤمن ، ووكيله بمنزلة ؛ فلو دفعها لغير ربه لم يكن مؤدياً لها .

﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، القليل من ذلك والكثير ، على القريب والبعيد ، والبر والفاجر ، والولي والعدو .

والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به ، هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام ، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به . ولما كانت هذه أوامر حسنة عادلة ، قال : ﴿إن الله نعماً يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ وهذا مدح من الله لأوامره ونواهيها ، لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما ، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية ، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون .

ثم أمر بطاعته وطاعة رسوله ، وذلك بامتنثال أمرهما ، الواجب والمستحب ، واجتناب نهيهما . وأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم : الولاة على الناس ، من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم وديارهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمرؤا بمعصية الله ، فإن أمرؤا بذلك ، فلا طاعة لمخلوق في

أعطاه من أنبيائه كـ «داود» و «سليمان» . فإنعامه لم يزل مستمراً على عباده المؤمنين .

فكيف ينكرون إنعامه بالنبوة والنصر والملك لمحمد ﷺ أفضل الخلق وأجلهم ، وأعظمهم معرفة بالله وأخشاهم له !!؟

﴿منهم من آمن به﴾ أي : بمحمد ﷺ ، فقال بذلك السعادة الدنيوية والفلاح الآخروي . ﴿ومنهم من صد عنه﴾ عناداً وبغياً وحسداً ، فحصل لهم من شقاء الدنيا ومصائبها ، ما هو بعض آثار معاصيهم ﴿وكفى بجهنم سعيراً﴾ تسعر على من كفر بالله ، ووجد نبوة أنبيائه من اليهود والنصارى ، وغيرهم من أصناف الكفرة .

ولهذا قال : ﴿إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا﴾ أي : عظمة الوقود ، شديدة الحرارة ، ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ أي : احترقت بجلودناهم جلوداً غيرها ليدوقوا العذاب﴾ أي : ليلغ العذاب منهم كل مبلغ . وكما تكرر منهم الكفر والعناد ، وصار وصفاً لهم وسجية ؛ كرر عليهم العذاب جزاءً وفاقاً ، ولهذا قال : ﴿إن الله كان عزيزاً حكيماً﴾ أي : له العزة العظيمة ، والحكمة في خلقه وأمره ، وثوابه وعقابه .

﴿والذين آمنوا﴾ أي : بالله ، وما أوجب الإيمان به ﴿وعملوا الصالحات﴾ من الواجبات والمستحبات ﴿سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة﴾ أي : من الأخلاق الرذيلة ، والخلق الذميمة ، ومما يكون من نساء الدنيا من كل دنس وغيب ﴿وندخلهم ظللاً ظليلاً﴾

﴿٥٨ - ٥٩﴾ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله



وهذا هو الواقع ، ولهذا قال تعالى عنهم : ﴿أولئك الذين لعنهم الله﴾ أي : طردهم عن رحمته ، وأحل عليهم نقمته . ﴿ومن يلعن الله فلن تجده نصيراً﴾ أي : يتولاه ، ويقوم بمصالحه ، ويحفظه عن المكاره ، وهذا غاية الخذلان .

﴿أم لهم نصيب من الملك﴾ أي : فيفضلون من شأؤوا على من شأؤوا بمجرد أهوائهم ، فيكونون شركاء لله في تدبير المملكة ، فلو كانوا كذلك لشحوا وبخلوا أشد البخل ، ولهذا قال : ﴿فإذا﴾ أي : لو كان لهم نصيب من الملك ﴿لا يؤتون الناس نصيراً﴾ أي : شيئاً ، ولا قليلاً . وهذا وصف لهم بشدة البخل ، على تقدير وجود ملكهم المشارك لملك الله . وأخرج هذا مخرج الاستفهام المقتدر إنكاره ، عند كل أحد .

﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ أي : هل الحامل لهم على قولهم كونهم شركاء لله ، فيفضلون من شأؤوا؟ أم الحامل لهم على ذلك الحسد للرسول وللمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله؟ وذلك ليس ببدع ولا غريب على فضل الله .

﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ وذلك ما أنعم الله به على إبراهيم وذريته ، من النبوة والكتاب والملك الذي أعطاه من



إلى الطاغوت وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قد أمروا أن يكفروا به﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إليهم، ولهذا قال: ﴿ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ عن الحق.

﴿فكيف﴾ يكون حمال هؤلاء الضالين إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من المعاصي، ومنها تحكيم الطاغوت؟!!

معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تشبيه، أو مفهوم أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلماذا قال: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذلك﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خير وأحسن تأويلاً﴾ فإن حكم الله ورسوله، أحسن الأحكام وأعدلها، وأصلحها للناس، في أمر دينهم وديناهم وعاقبتهم.

﴿٦٠ - ٦٣﴾ ﴿لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴿يجب تعالى عباده من حالة المنافقين﴾ الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا يريدون أن يتحاكموا

رحيماً * فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿يخبر تعالى خبيراً في ضمنه الأمر والحث على طاعة الرسول والانقياد له. وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين، ينقاد لهم المرسل إليهم في جميع ما أمروا به ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين، تعظيم المطيع^(٢) للمطاع.

وفي هذا إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله، وفيما يأمرهم به وينهون عنه؛ لأن الله أمر بطاعتهم مطلقاً، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقاً.

وقوله: ﴿بإذن الله﴾ أي: الطاعة من المطيع، صادرة بقضاء الله وقدره. ففيه إثبات القضاء والقدر، والحث على الاستعانة بالله، وبيان أنه لا يمكن الإنسان - إن لم يعنه الله - أن يطيع الرسول.

ثم أخبر عن كرمه العظيم وجوده، ودعوته لمن اقترب السيئات، أن يعترفوا ويتوبوا ويستغفروا الله فقال: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك﴾ أي: معترفين بذنوبهم، باخعين بها.

﴿ثم جاؤوك﴾ معترفين^(١) لما صدر منهم، ويقولون: ﴿إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ أي: ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين والتوفيق بينهم، وهم كذبة في ذلك. فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾.

ولهذا قال: ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ أي: من التفاق والقصد السيء. ﴿فأعرض عنهم﴾ أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه. ﴿وعظهم﴾ أي: بين لهم حكم الله تعالى، مع الترغيب في الانقياد لله، والترهيب من تركه، ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ أي: انصحهم سرأبينك وبينهم، فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عما كانوا عليه، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه، فإنه ينصح سرأ، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به.

﴿٦٤ - ٦٥﴾ ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً

(١) في النسختين: متعذرين.

(٢) في النسختين: تعظيم المطاع للمطيع، وهو سبق قلم، وقد عدلت في ب عن طريق المطبعة السلفية إلى تعظيم المطاع من المطيع.

هو القيام بما وعظوا به، فبشيتهم في الحياة الدنيا، عند ورود الفتن في الأوامر والنواهي والمصائب، فيحصل لهم ثبات يوفقون لفعل الأوامر وترك الزواجر، التي تقتضي النفس فعلها، وعند حلول المصائب، التي يكرهها العبد. فيوفى للتثبيت بالتوفيق للصبر أو للرضا أو للشكر.

فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك، ويحصل له الثبات على الدين، عند الموت وفي القبر.

وأيضاً فإن العبد القائم بما أمر به، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألّفها، ويشنق إليها وإلى أمثالها، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات.

(الثالث): قوله: ﴿وَإِذَا لَاتِيَانَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: في العاجل والآجل، الذي يكون للروح والقلب والبدن، ومن النعيم المقيم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

(الرابع) الهداية إلى صراط مستقيم. وهذا عموم بعد خصوص، لشرف الهداية إلى الصراط المستقيم، من كونها متضمنة للعلم بالحق، ومحبته وإيثاره والعمل به، وتوقف السعادة والفلاح على ذلك، فمن هدي إلى صراط مستقيم، فقد وفق لكل خير، واندفع عنه كل شر وضير.

﴿٦٩ - ٧٠﴾ ﴿وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ * ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليمًا ﴿أي: كل مَنْ أطاع الله ورسوله على حسب حاله، وقدر الواجب عليه من ذكر وأنثى وصغير وكبير، ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم﴾ أي: النعمة العظيمة التي تقتضي الكمال والفلاح والسعادة، ﴿من النبيين﴾ الذين فضلهم الله بوحيه، واختصهم بتفضيلهم، بإرسالهم إلى الخلق،

تركة، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين.

﴿٦٦ - ٦٨﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ ائْتُوا مِنَ الدِّينِ مَا فَعَلُوا إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكُنَّا خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا * وَإِذَا لَاتِيَانَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدِيَانَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ يخبر تعالى أنه لو كتب على عباده الأوامر الشاقة على النفوس من قتل النفوس، والخروج من الديار، لم يفعلها إلا القليل منهم والسادر، فليحمدوا ربهم وليشكروه على تيسير ما أمرهم به من الأوامر التي تسهل على كل أحد، ولا يشق فعلها، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات، لتخف عليه العبادات، ويزداد هدأً وشكراً لربه.

ثم أخبر أنهم لو فعلوا ما يوعظون به، أي: ما وُظف عليهم في كل وقت بحسبه، فبذلوا همهم، ووفروا نفوسهم للقيام به وتكميله، ولم تطمع نفوسهم لما لم يصلوا إليه، ولم يكونوا بصدده، وهذا هو الذي ينبغي للعبد، أن ينظر إلى الحالة التي يلزمه القيام بها فيكملها، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يصل إلى ما قدر له من العلم والعمل في أمر الدين والدنيا، وهذا بخلاف من طمحت نفسه إلى أمر لم يصل إليه ولم يؤمر به بعد، فإنه لا يكاد يصل إلى ذلك بسبب تفريق الهمة، وحصول الكسل وعدم النشاط.

ثم رتب ما يحصل لهم على فعل ما يوعظون به، وهو أربعة أمور:

(أحدها) الخيرية في قوله: ﴿لَكُنَّا خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: لكانوا من الأخيار المتصفين بأوصافهم، من أفعال الخير، التي أمروا بها، أي: وانتفى عنهم بذلك صفة الأشرار، لأن ثبوت الشيء يستلزم نفي ضده.

(الثاني) حصول التثبيت والثبات وزيادته، فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب ما قاموا به من الإيمان، الذي



﴿فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا﴾ أي: لتاب عليهم بمغفرته ظلمهم، ورحمهم بقبول التوبة والتوفيق لها، والشواب عليها، وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك، لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء، بل ذلك شرك.

ثم أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الخرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك^(١) حتى يسلموا لحكمه تسليماً، بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الخرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن

(١) في ب: هذا التحكيم.



ودعوتهم إلى الله تعالى ﴿والصديقين﴾ وهم: الذين كمل تصديقهم بما جاءت به الرسل، فعلموا الحق وصدقوه بقيتهم، وبالقيام به قولاً وعملاً وحالاً، ودعوة إلى الله، ﴿والشهداء﴾ الذين قاتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فقتلوا، ﴿والصالحين﴾ الذين صلح ظاهريهم وباطنيهم، فصلحت أعمالهم، فكل من أطاع الله تعالى كان مع هؤلاء وفي صحبتهم، ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ بالاجتماع بهم في جنات النعيم، والآنس بقربهم في جوار رب العالمين.

ثم أخبر عن ضعفاء الإيمان المتكاسلين عن الجهاد فقال: ﴿وإن منكم﴾ أي: أيها المؤمنون ﴿لمن لبيطن﴾ أي: يتشاكل عن الجهاد في سبيل الله، ضعفاً، وخوراً، وجبناً، هذا الصحيح.

وقيل معناه: لبيطن غيره، أي: يزهد عن القتال، وهؤلاء هم المنافقون ولكن الأول أولى، لوجهين: أحدهما: قوله ﴿منكم﴾ والخطاب للمؤمنين.

والثاني: قوله في آخر الآية: ﴿كان لم تكن بينكم وبينه مودة﴾ فإن الكفار من المشركين، والمنافقين، قد قطع الله بينهم وبين المؤمنين المودة. وأيضاً فإن هذا هو الواقع، فإن المؤمنين على قسمين:

صادقون في إيمانهم، أو جب لهم ذلك كمال التصديق والجهاد. وضعفاء دخلوا في الإسلام، فصار معهم إيمان ضعيف لا يقوى على الجهاد.

كما قال تعالى: ﴿قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ إلى آخر الآيات. ثم ذكر غايات هؤلاء المتشاكليين، ونهاية مقاصدهم، وأن معظم قصدهم الدنيا وحطامها فقال: ﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾ أي: هزيمة، وقتل، وظفر الأعداء عليكم في بعض الأحوال، لما لله في ذلك من الحكم. ﴿قال﴾ ذلك المتخلف ﴿قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً﴾ رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة. ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه

﴿ذلك الفضل﴾ الذي نالوه ﴿من الله﴾ فهو الذي وفقهم لذلك، وأعانهم عليه، وأعطاهم من الثواب، ما لا تبلغه أعمالهم.

﴿وكفى بالله عليماً﴾ يعلم أحوال عباده، ومن يستحق منهم الثواب الجزيل، بما قام به من الأعمال الصالحة، التي تواطأ عليها القلب والجوارح.

﴿٧١ - ٧٤﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً﴾ وإن منكم لمن لبيطن فإن أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً * ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً * فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالأخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً * يأمر تعالى عباده المؤمنين بأخذ حذرهم من أعدائهم الكافرين. وهذا يشمل الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتالهم، ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين على ذلك، وما به يعرف مداخلهم ومخارجهم، ومكرهم، والنفير في سبيل الله.

الطاعة الكبيرة، التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضا الكريم الوهاب.

وأما القعود فإنه وإن استراح قليلاً، فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، وبفوته ما يحصل للمجاهدين.

ثم قال: ﴿ولئن أصابكم فضل من الله﴾ أي: نصر وغنيمة ﴿ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾ أي: يتمنى أنه حاضر لينال من المغنم، ليس له رغبة ولا قصد في غير ذلك، كأنه ليس منكم، يا معشر المؤمنين ولا بينكم وبينه المودة الإيمانية، التي^(١) من مقتضاها أن المؤمنين مشتركون في جميع مصالحهم ودفع مضارهم، يفرحون بحصولها ولو على يد غيرهم من إخوانهم المؤمنين^(٢)، ويألمون بفقدائها، ويسعون جميعاً في كل أمر يصلحون به دينهم ودنياهم، فهذا الذي يتمنى الدنيا فقط، ليست معه الروح الإيمانية المذكورة.

ومن لطف الله بعباده أن لا يقطع عنهم رحمته، ولا يعلق عنهم أبوابها. بل من حصل منه غير ما يليق، أمره ودعاه إلى جبر نقصه، وتكميل نفسه،

(١) في النسختين: الذي.

(٢) في النسختين: على يد غيره من أخوانه.

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولو ازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويعسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك، كما قال تعالى في هذا المعنى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ، وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ الآية.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكل على الله. فصاحب القوة والركن الوثيق، يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة. فلهذا قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

والكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مكره مهما بلغ فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق، ولا لكيد الله لعباده المؤمنين.

﴿٧٧ - ٧٨﴾ ﴿لَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قَبِلْ لَهُمْ كَفْرًا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ إِذَا فُرْقٍ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تظَلْمُونَ فَتِيلًا * إِنَّمَا تَكُونُوا

يَدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ كان المسلمون - إذ كانوا بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء، لعدة فوائد:

منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق

وجه الله. ﴿فَيَقْتُلُ أَوْ يَغْلِبُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ زيادة في إيمانه ودينه، وغنيمته، وثنائه حسناً، وثواب المجاهدين في سبيل الله الذين أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

﴿٧٥﴾ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَهَيِّجْ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ ذَلِكَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، وَتَوَجَّهَ اللُّومُ الْعَظِيمُ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، ومع هذا فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم، فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالمة أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة.

ويدعون الله أن يجعل لهم ولياً ونصيراً، يستنقذهم من هذه القرية الظالمة أهلها، فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال، والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم، ويلازم التخلف عنه أعظم لوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجراً، وأكبر فائدة بحيث يكون من باب دفع الأعداء.

﴿٧٦﴾ ﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله ﴿والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:



فلهذا أمر هؤلاء بالإخلاص، والخروج في سبيله، فقال: ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾. هذا أحد الأقوال في هذه الآية، وهو أصحها.

وقيل: إن معناه: فليقاتل في سبيل الله المؤمنون الكاملو الإيمان، الصادقون في إيمانهم ﴿الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ أي: يبيعون الدنيا رغبة عنها، بالآخرة رغبة فيها.

فإن هؤلاء هم الذين يوجه إليهم الخطاب، لأنهم الذين قد أعدوا أنفسهم ووطنوها على جهاد الأعداء، لما معهم من الإيمان التام المقتضي لذلك.

وأما أولئك المتثاقلون، فلا يعبأ بهم، خرجوا أو عدوا، فيكون هذا نظير قوله تعالى: ﴿قل آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتل عليهم يخرون للأذقان سجداً﴾ إلى آخر الآيات. وقوله: ﴿فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾. وقيل: إن معنى الآية: فليقاتل المقاتل والمجاهد للكفار، الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، فيكون على هذا الوجه «الذين» في محل نصب على المفعولية.

﴿ومن يقاتل في سبيل الله﴾ بأن يكون جهاداً، قد أمر الله به ورسوله، ويكون العبد مخلصاً لله فيه قاصداً



وقدره وخلقه. ﴿فما لهؤلاء القوم﴾ أي: الصادر منهم تلك المقالة الباطلة. ﴿لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ أي: لا يفهمون حديثاً بالكلية، ولا يقربون من فهمه، أو لا يفهمون منه إلا فهماً ضعيفاً، وعلى كل فهو ذم لهم وتوبيخ على عدم فهمهم وفقههم عن الله وعن رسوله، وذلك بسبب كفرهم وإعراضهم.

وفي ضمن ذلك مدح من يفهم عن الله وعن رسوله، والحث على ذلك، وعلى الأسباب المعينة على ذلك، من الإقبال على كلامهما وتدبره، وسلوك الطرق الموصلة إليه. فلو فقهوا عن الله لعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره، لا يخرج منها شيء عن ذلك.

وأن الرسل عليهم الصلاة والسلام، لا يكونون سبباً لشر يحدث، هم ولا ما جاؤوا به، لأنهم بعثوا بإصلاح الدنيا والآخرة والدين.

ثم قال تعالى: ﴿ما أصابك من حسنة﴾ أي: في الدين والدنيا ﴿فمن الله﴾ هو الذي من بها ويسرها بتيسير أسبابها. ﴿وما أصابك من سيئة﴾ في الدين والدنيا ﴿فمن نفسك﴾ أي: بذنوبك وكسبك، وما يعفو الله عنه أكثر.

فإنه تعالى قد فتح لعباده أبواب إحسانه، وأمرهم بالدخول ليريه

وقضه، وأخبرهم أن المعاصي مانعة من فضله، فإذا فعلها العبد فلا يلومن إلا نفسه فإنه المانع لنفسه، عن وصول فضل الله وبره.

ثم أخبر عن عموم رسالة رسول محمد ﷺ فقال: ﴿وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً﴾ على أنك رسول الله حقاً بما أيدك بنصره، والمعجزات الباهرة، والبراهين الساطعة، فهي أكبر شهادة على الإطلاق، كما قال تعالى: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بنبيي وبينكم﴾ فإذا علم أن الله تعالى، كامل العلم، تام القدرة، عظيم الحكمة، وقد أيد الله رسوله بما أيد، ونصره نصراً عظيماً، تيقن بذلك أنه رسول الله، وإلا فلو تقول عليه بعض الأقاويل، لأخذ منه باليمين، ثم لقطع منه الوتين.

﴿٨٠ - ٨١﴾ ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ أي: كل من أطاع رسول الله في أوامره ونواهيه فقد أطاع الله تعالى، لكونه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله، وشرعه، ووجهه وتنزيله، وفي هذا عصمة الرسول ﷺ لأن الله أمر بطاعته مطلقاً، فلولا أنه معصوم في كل ما يبلغ عن الله، لم يأمر بطاعته مطلقاً، ويمدح على ذلك. وهذا من الحقوق المشتركة، فإن الحقوق ثلاثة:

حق الله تعالى، لا يكون لأحد من الخلق، وهو عبادة الله والرغبة إليه، وتوابع ذلك.

وقسم يختص بالرسول، وهو التعزيز والتوفير والنصرة.

وقسم مشترك، وهو الإيمان بالله ورسوله، ومحبتهما وطاعتهما كما جمع الله بين هذه الحقوق في قوله: ﴿لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلاً﴾.

فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وله من الشواب والخير، ما رتب على طاعة الله، ﴿ومن تولى﴾ عن طاعة الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً ﴿فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ أي: تحفظ أعمالهم وأحوالهم، بل أرسلناك مبلغاً ومبيناً وناصحاً، وقد أديت وظيفتك، ووجب أجرك على الله، سواء اهتدوا أم لم يهتدوا. كما قال تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ الآية.

ولا بد أن تكون طاعة الله ورسوله ظاهراً وباطناً، في الحضرة والمغيب. فأما من يظهر في الحضرة الطاعة والالتزام، فإذا خلا بنفسه أو أبناء جنسه، ترك الطاعة وأقبل على ضدها، فإن الطاعة التي أظهرها غير نافعة ولا مفيدة، وقد أشبه من قال الله فيهم: ﴿ويقولون طاعة﴾ أي: يظهرون الطاعة إذا كانوا عندك. ﴿فإذا برزوا من عندك﴾ أي: خرجوا وخلوا في حالة لا يطلع فيها عليهم. ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ أي: بيتوا ودبروا غير طاعتك ولا ثم إلا المعصية.

وفي قوله: ﴿بيت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ دليل على أن الأمر الذي استقروا عليه غير الطاعة؛ لأن التبيت تدبير الأمر ليلاً على وجه يستقر عليه الرأي، ثم توعدهم على ما فعلوا فقال: ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ أي: يحفظه عليهم، وسيجازيهم عليه أتم الجزاء، ففيه وعيد لهم.

ثم أمر رسوله بمقابلتهم بالإعراض، وعدم التعنيف، فإنهم لا يضرونه شيئاً إذا توكل على الله، واستعان به في نصر دينه، وإقامة شرعه. ولهذا قال: ﴿فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾.

﴿٨٢﴾ ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ يأمر تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمل في معانيه، وتحديق الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم

وآخركم في مقام واحد .

في ﴿يوم القيامة لا ريب فيه﴾ أي : لا شك ولا شبهة بوجه من الوجوه ، بالدليل العقلي والدليل السمعي ، فالدليل العقلي ما نشاهده من إحياء الأرض بعد موتها ، ومن وجود النشأة الأولى التي وقوع الثانية أولى منها بالإمكان ، ومن الحكمة التي يجزم بأن الله لم يخلق خلقه عبثاً ، يجوز ثم يموتون ، وأما الدليل السمعي ، فهو إخبار أصدق الصادقين بذلك ، بل إقسامه عليه ، ولهذا قال : ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ كذلك أمر رسوله ﷺ أن يقسم عليه في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى : ﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بل يريون لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسيراً﴾ .

وفي قوله : ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ ﴿ومن أصدق من الله قبيلاً﴾ إخبار بأن حديثه وأخباره وأقواله في أعلى مراتب الصدق ، بل أعلاها . فكل ما قيل في العقائد أو العلوم^(١) والأعمال مما يناقض ما أخبر الله به ، فهو باطل لمناقضته للخبر الصادق اليقيني ، فلا يمكن أن يكون حقاً .

﴿٨٨ - ٩١﴾ ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً * وذوالو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً * إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً * ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة

ويؤخذ من الآية الكريمة الحث على ابتداء السلام والتحية ، من وجهين : أحدهما : أن الله أمر بردها بأحسن منها ، أو مثلها ، وذلك يستلزم أن التحية مطلوبة شرعاً .

الثاني : ما يستفاد من أفعل التفضيل ، وهو «أحسن» الدال على مشاركة التحية وردها بالحسن ، كما هو الأصل في ذلك .

ويستثنى من عموم الآية الكريمة من حيا بحال غير مأمور بها ، ك «على» مشغول بقراءة ، أو استماع خطبة ، أو مصطل ونحو ذلك فإنه لا يطلب إجابة تحيته ، وكذلك يستثنى من ذلك من أمر الشارع بهجرة ، وعدم تحيته ، وهو العاصي غير التائب الذي يرتدع بالهجر ، فإنه يهجر ولا يحيا ، ولا ترد تحيته ، وذلك لمعارضته المصلحة الكبرى .

ويدخل في رد التحية كل تحية اعتادها الناس ، وهي غير محظورة شرعاً ، فإنه مأمور بردها أو أحسن منها ، ثم أوعد تعالى وتوعد على فعل الحسنات والسيئات بقوله : ﴿إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ فيحفظ على العباد أعمالهم ، حسناتها وسيئها ، صغيرها وكبيرها ، ثم يجازيهم بما اقتضاه فضله وعدله وحكمه الحمود .

﴿٨٧﴾ ﴿الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً﴾ يخبر تعالى ، عن انفراد بالوحدانية ، وأنه لا معبود ولا مألوه إلا هو ، لكماله في ذاته وأوصافه ، ولكونه المنفرد بالخلق والتدبير ، والنعم الظاهرة والباطنة .

وذلك يستلزم الأمر بعبادته ، والتقرب إليه بجميع أنواع العبودية . لكونه المستحق لذلك وحده ، والمجازي للعباد بما قاموا به من عبوديته أو تركوه منها ، ولذلك أقسم على وقوع محل الجزاء وهو يوم القيامة ، فقال : ﴿ليجمعنكم﴾ أي : أولكم



المعاونة على أمر من الأمور ، فمن شفع غيره وقام معه على أمر من أمور الخير - ومنه الشفاعة للمظلومين لمن ظلمهم - كان له نصيب من شفاعته ، بحسب سعيه وعمله ونفعه ، ولا ينقص من أجر الأصيل والمباشر شيء ، ومن عاون غيره على أمر من الشر ، كان عليه كفل من الإثم بحسب ما قام به وعاون عليه . ففي هذا الحث العظيم على التعاون على البر والتقوى ، والزجر العظيم عن التعاون على الإثم والعدوان وقرر ذلك بقوله : ﴿وكان الله على كل شيء مقبلاً﴾ أي : شاهداً حفيظاً ، حسيباً على هذه الأعمال ، فيجازي كل ما يستحقه .

﴿٨٦﴾ ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً﴾ التحية هي اللفظ الصادر من أحد المتلاقيين ، على وجه الإكرام والدعاء ، وما يقترن بذلك اللفظ من البشاشة ونحوها .

وأعلى أنواع التحية ما ورد به الشرع ، من السلام ابتداء ورداً . فأمر تعالى المؤمنين أنهم إذا حياوا بأي تحية كانت ، أن يردوها بأحسن منها لفظاً وبشاشة ، أو مثلها في ذلك . ومفهوم ذلك النهي عن عدم الرد بالكلية ، أو ردها بدونها .